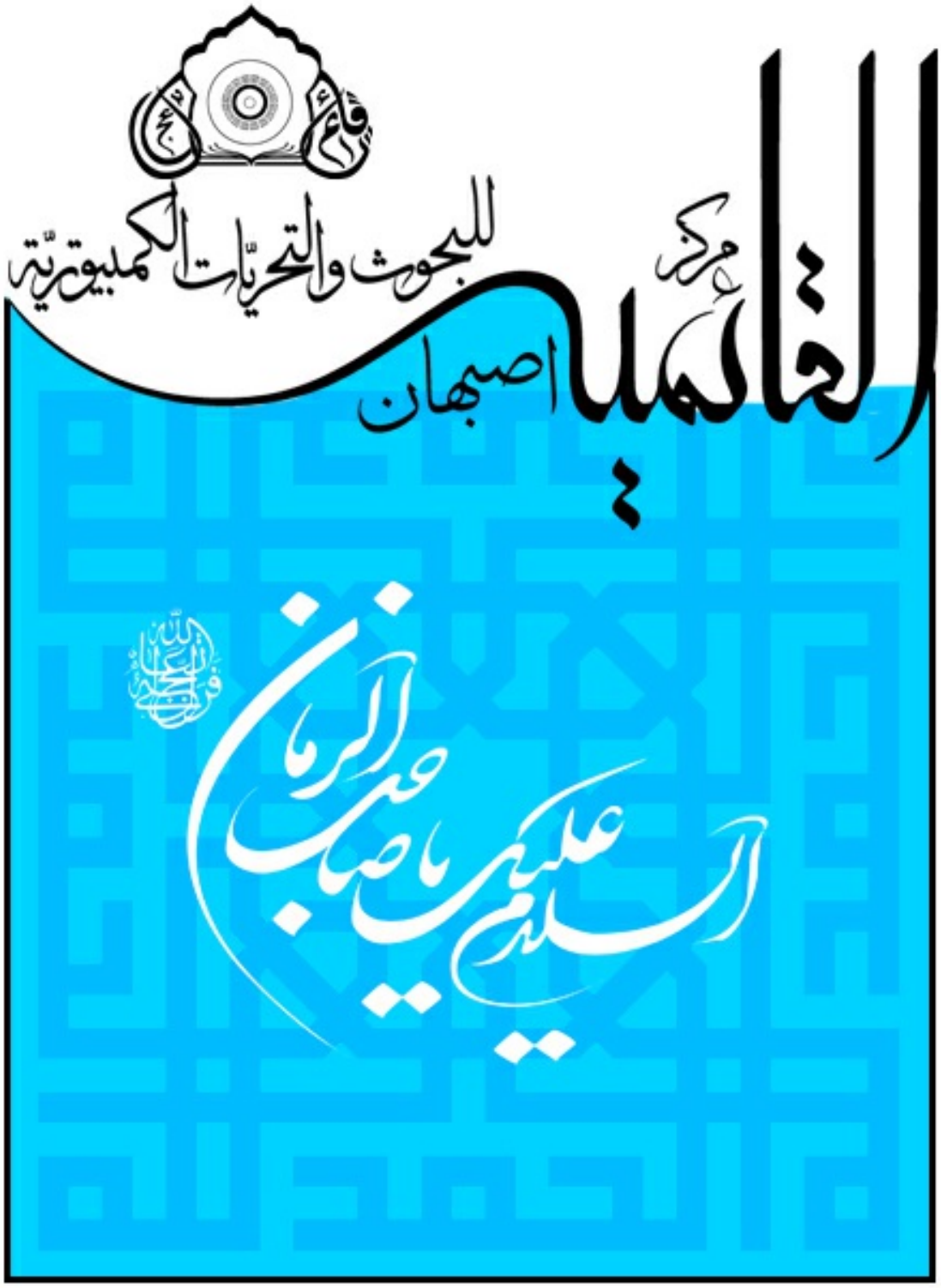

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسائل الطبية

بقلم

الشيخ محمد إسحاق الفياض

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحیم

المسائل الطبيه

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله حاج شيخ محمد اسحاق فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ٥
المسائل الطبيه ----- ٧
اشاره ----- ٧
المقدمه ----- ٧
الموت السريرى ----- ١٢
نقل الأعضاء ----- ١٥
نقل الدم ----- ٢٥
موانع الإنجاب ----- ٢٧
الإنجاب الصناعى ----- ٣٠
حكم أجزاء البدن ----- ٣٢
مسائل حول الأجنه ----- ٣٥
عمليات الاستنساخ ----- ٣٧
أحكام العمليه الجراحيه ----- ٣٩
الاختصاصات الطبيه ----- ٤٢
العمل بدون اختصاص ----- ٤٣
خطأ التشخيص ----- ٤٤
تداول الأدويه ----- ٥٠
الأذن للطبيب بالعلاج ----- ٥٣
تدريب الطالب على المعالجه كون المريض حاله للشرح و التدريب ----- ٥٧
إجراء التجارب على المرضى ----- ٦٢
أحكام التشريح ----- ٦٦
التعامل مع الجنس الآخر ----- ٧١
ما يوجب الديه الشرعيه ----- ٧٦
متفرقه ----- ٩٦

تغيير الجنس ---------- ٩٨
زرع الشعر ---------- ٩٩
ختان الأطفال ---------- ١٠٠
الخلوه فى صاله العمليات ---------- ١٠١
أجور الطبيب ---------- ١٠٣
تحديد النسل ---------- ١٠٥
استعمال السونار ---------- ١٠٦
الإجهاض ---------- ١٠٧
وجود الإطلاع على ممارس الطب ---------- ١٠٨
إجبار المريض على الأكل ---------- ١٠٩
العلاج بتناول الحرم ---------- ١١٠
إجراء التجارب على الحيوان ---------- ١١٢
إجراء التجارب على الكافر ---------- ١١٣
نجاسه مكونات الدم ---------- ١١٤
أخذ أموال الدوله ---------- ١١٥
النصيحه الطبيه ---------- ١١٧
ملحق الخلايا الجذعيه ---------- ١١٨
ملحق الخلايا الجذعيه ---------- ١٢٩
تكميل و تطبيق ---------- ١٤٨
تعريف مركز ---------- ١٥٣

المسائل الطبیه

اشاره

عنوان و نام پدیدآور:المسائل الطبیه/ فیاض ، محمد اسحاق.

مشخصات نشر: بی نا - بی جا

مشخصات ظاهری:۱۴۶ ص.

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:پزشکی -- فتواها

موضوع:فتوا های شیعه -- قرن ۱۴

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

ص :۱

المقدمه

المقدمه

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إلى سماحه آيه اللّه العظمى الشيخ محمد إسحاق الفيّاض حفظه اللّه تعالى المحترم.

السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته.

لقد شهد النصف الثانى من القرن العشرين تحقق أهم الإنجازات العلميه الطبيه، و من هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبه لحياه الإنسان و صحته بعد ظهور وسائل طبيه فنيه حديثه تجاوزت حدود الأعمال الطبيه التقليديه فى معالجه الأمراض المزمنه و المستعصيه و ساهمت فى إنقاذ آلاف البشر من الموت المحقق، و خصوصا بعد النجاح الكبير الذى تحقق بمعرفه الكثير من الوسائل المؤديه إلى نجاح زراعه الأعضاء و بعد اكتشاف عقار جديد يثبط جهاز المناعه لدى الجسم من منع و رفض العضو الغريب.

لكن هذا النجاح أوجد ثغره تشريعيه تحتاج إلى ملء من قبل المعنيين و قد أحدث ذلك ضجه علميه تشريعيه حول مشروعيه التصرف فى هذا الجسم البشرى، و أوجد حلقه من الصراع بين العلم المادى البحت النابع أصلا من الحضارات الغربيه و بين ضوابط التشريع الإسلامى النابع أساسا من الوحى الإلهى الذى لا شك فيه و لا ريب

إن اللّه سبحانه هو العالم بمصالح العباد، و قد عقدت البحوث و الندوات و المؤتمرات و ألفت الكتب و الدراسات الكثيره و أصدرت الفتاوى من كل مركز إسلامى فى مصر و السعوديه و الكويت و الأردن و غيرها من الدول و كثير من علماء المذاهب الإسلاميه حول مشروعيه زراعه الأعضاء البشريه و ما يتعلق بها، كل ذلك من الناحيتين الفقهيه و القانونيه، و لكن للأسف الشديد كل الدراسات و البحوث و القوانين أغفلت التعرض لما يحكم به المذهب الجعفرى و أغفلت آراء فقهاء و علماء الشيعه الأماميه الاثنى عشريه فى هذا الموضوع، و لم يكن هناك باحث تعرض لها لا من قريب و لا من بعيد. نعم، تعرض بعضهم لذكر آراء الفرقه الزيديه و ربما إعتبرهم يمثلون الطائفه الشيعيه ، فلم تظهر للشيعه فى هذه المسأله آراء و لا مداخلات و لا نقاشات و لا استدلالات على مستوى الدراسات و قد كتب الفقهاء الشيعه آراءهم فى بعض مسائل هذا الموضوع لكنها تحتاج إلى زياده تفصيل، و لكن لم تظهر أى كتب فقهيه استدلاليه تبحث الموضوع بالأدله و المناقشه و اثبات الحجه و البرهان.

إننى أحد طلاب العلوم الدينيه الحوزويه و أقوم بدراسات عليا فى مرحله الماجستير فى موضوع زراعه و هبه الأعضاء لأضع لبنه من لبنات نشر فكر المذهب الجعفرى، و هو موضوع مقارن بين المذاهب الإسلاميه و على رأسها (المذهب الجعفرى و القانون).

و أطلب من سماحتكم الإجابه على الاستفتاءات مع ذكر مدرك الحكم مهما أمكن لإيرادها فى مناقشه الآراء الأخرى. و حبذا لو ذكرتم كتبكم التى تناولت الموضوع للرجوع إليها و لطرحها فى مصادر

دراسه هـذا الموضوع لی و لغیری.... و وفقکم اللّه لخـدمه هـذا الدین الحنیف و رفع درجتکم مع الأنبیاء و الصدیقین، و السـلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته.

ص:۵

الموت السريرى

سؤال: هـل يعتبر الإنسـان ميتـا عنـد موت الـدماغ علما بان موت الـدماغ لا رجعه فيه و كان تنفسه عن طريق الأجهزه فلو لم تكن الأـجهزه أو توقفت فلاـ تنفس و لكن القلب لاـ يتوقف إلاـ بعـد رفع تلـك الأجهزه لتوقف التنفس، و هل يجوز إيقافها؟ و لو لم يجز، هـل يعتبر الموقف لهـا قاتلا؟ و هل يجوز دفع أجره عمل الأجهزه من مال المريض مع وجود القصـر علما بأن الشـخص لن يستفيق من غيبوبته لموت دماغه، و هل يجب على وليه لو لم يكن له مال تحمل تلك النفقات؟

الجواب: يعتبر الإنسان عند موت الدماغ ميتا طبيعيا و لا أمل فى حياته بموجب القانون الطبى، إلا إذا كانت هناك معجزه من اللّه تعـالى بلحـاظ إن أعضـاءه قـد توقفت عن تـأديه وظائفهـا الطبيعيه و حركاتهـا الإعتيـاديه الحيه و مـاتت و لكن بواسـطه الأـجهزه الصـناعيه الطبيه يعمـل قلبه فيؤدى وظـائفه بواسـطه تلـك الأـجهزه ، بحيث لو قام الطبيب برفعها عنه لتوقف قلبه فورا، لأن مفعول حياته الطبيعيه قد انتهى. و لهذا يعامل معه معامله الميت، و لكن مع هذا فالظاهر عدم جواز رفع هذه الأجهزه عنه

، و لو قام أحد برفعها عنه و توقف قلبه نهائيا فهل عليه القصاص أو الديه؟

و الجواب: لا- هذا و لا- ذاك. أما القصاص فلأن موضوعه قتل المؤمن متعمدا و لا يصدق مفهوم القتل على رفع الأجهزه عنه، لاختصاص صدق هذا المفهوم على من فيه اقتضاء الحياه طبيعيا و المفروض عدم المقتضى للحياه الطبيعيه فيه. فإن مفعولها قد انتهى و توقفت أعضاؤه عن الحركات الطبيعيه الحيه و ماتت و تحرك قلبه إنما هو بواسطه الأجهزه لا طبيعيا، فلهذا لا يصدق على من رفع الأجهزه عنه انه قتله، بل إنه منع تحرك قلبه بواسطه الأجهزه الصناعيه فهو قاتل صناعى لا قاتل طبيعى، و القصاص على الثانى إذا كان متعمدا لا- على الأول. و أما الديه فالأمر فيها أيضا كذلك، لأنها مترتبه على قتل المؤمن خطأ أعم من أن يكون شبه عمد أو خطأ محضا، و هو لا يصدق على رفع الجهاز عنه كما عرفت أما دفع الأجره فيجوز من مال المريض و لو مع وجود القصّير، لأنه بعد لم ينتقل إلى الورثه و إذا لم يكن له مال وجب على وليه تحمل الأجره و إلّا فعلى المسلمين أو من بيت المال.

سؤال: لى والده أصيبت بجلطه دماغيه منعتها من الحركه و الكلام و لكن التنفس و القلب يعملان طبيعيا فعند دخولها المستشفى طلب الطبيب من أخى أن يوقع على الموافقه على عدم مساعدتها فى حاله توقف أحدها مع العلم إنها بدون أى تكلفه

و تركها تموت أو عمل المساعده اللازمه بخصوص أجهزه الإنعاش و أمثالها فوقع أخى بالموافقه على الخيار الأول أى عدم المساعده فهل فى هذه الحاله يعتبر ظالم بحقها و هل عليه كفاره و كيف الحكم؟

الجواب: نعم يعتبر ظالما و مستحقا للعقوبه.

سؤال: هل يجوز إنشاء مصرف لحفظ الأعضاء البشريه التى يراد نقلها من شخص إلى أخر؟

الجواب: نعم يجوز إذا فيه خدمه للبشريه.

ص:٨

نقل الأعضاء

سؤال: هل يجوز نقل عضو من متبرّع حی بأحد أعضاء جسمه کالکلیه أو الرئه لإنقاذ حیاه إنسان مع العلم بان التبرع لا یضر بحیاه المتبرع ضررا مؤکدا، و لکنه قد یواجه بعض الأخطار المحتمله المستقبلیه. و ما هو الحکم إذا أدّی التبرع لحدوث ضعف لجسم المتبرع؟

الجواب: نعم یجوز شرعا نقل الأعضاء غیر الرئیسیه کالکلیه و نحوها تبرعا هبه أو معوضه مطلقا و ان لم یتوقف إنقاذ حیاه إنسان آخر علیه هذا شریطه أن لا یکون النقل ضرریا بدرجه غیر قابله للتحمل عاده، أو لا یواجهه الأخطار الجسیمه فی المستقبل.

نعم، إذا توقف إنقاذ حیاه إنسان علی عملیه النقل بحیث لو لم ینقل إلیه لمات وجب التبرع کفائیا أو عینیا بشرط أن لا یوجب هلاک المتبرع، و الدلیل علی ذلک أن للإنسان سلطه علی أعضائه و له أن یتصرف فیها شریطه أمور:

الأول: أن لا یؤدی تصرفه فیها إلی هلاکه.

الثانی: أن لا یؤدی إلی الضرر المعتد به.

الثالث: أن لا یؤدی إلی التشوه فی هندامه، و إلّا فلا یجوز.

سؤال: هل يجوز لى التبرع بإحدى كليتى لبناء المرقدين الشريفين؟

الجواب: بسمه تعالى. لا بأس به شريطه أن لا يترتب عليه ضرر معتد به.

سؤال: ما حكم تعويض ورثه المنقول منه العين، أو ورثه المجنون المستأصله عينه بمبلغ يساوى نصف ديه الإنسان يتحمله الإنسان المنقول إليه أو من يمثله؟

الجواب: لا يجوز، فان الديه على الجنايه لا على تملك الأعضاء.

و هى لا ترفع التكليف، أى الحرمه.

سؤال: هل يجوز نقل خصيتين من رجل إلى آخر سواء أ كان فى حياته أو بعد موته؟ و على فرض النقل - مع غض النظر عن حكمه - هل تلحق الخصيتان بالمنقول إليه من جميع الجهات كالطهاره، و الإنجاب بحيث لو أنجب بسببها يكون الأولاد له مع ما يقوله الأطباء من أن المولود يحمل الصفات الوراثيه لمن نقلت منه الخصيتان، و كذلك الحال بالنسبه إلى نقل المبيض من امرأه إلى أخرى، حيه كانت المنقول منها أم ميته؟

الجواب: بسمه تعالى. لا بأس بهذه العمليه فى نفسها لأن الخصيتين ليستا من الأعضاء الرئيسيه حتى يوجب نقلهما أو نقل إحداهما التشوه بالهندام و الصوره، و لكن حيث إنها تستلزم النظر إلى العوره و كشفها فلا تجوز من هذه الناحيه. و أما بعد النقل فهما

تصبحان جزءا من المنقول إليه كالأصليين، و إذا صار الإنجاب بواسطتهما فهو ملحق به لا بالمنقول عنه. و أما نقلهما من الميت فلا يجوز، لأنه تصرف فی بدنه و هو محرم مضافا إلی حرمه النظر إلی العوره - و كذلك الحكم فی نقل المبيض من المرأه.

سؤال: هل يجوز التبرع بالعضو الذی لا يؤثر علی حياه الإنسان و لكن يؤدی لتشوهه كالعين من الحی أو الميت؟

لجواب: لا يجوز التبرع بالأعضاء التی يوجب نقلها نقص الإنسان و تشوهه فی الهندام، كالعين و اليد و الرجل و ما شاكل ذلك، و لا فرق فيه بين الحی و الميت، فلا تكون وصيه الشخص نافذه بالتبرع بها بعد موته، لأنه من الوصيه فی الحرام، و لا فرق فی حرمه التشويه بين تشويه الإنسان نفسه أو غيره، فان الإنسان لا يملك أعضاءه التی تتوقف حياته عليها كالرأس و القلب و نحوهما أو ما يكون نقلها موجبا لتشوهه فی الخلقه و الهندام كالعين و اليد و الرجل، و أما غيرها من الأعضاء فيجوز له نقلها إلی غيره تبرعا أو بإزاء مال كالكليه و الدم و الجلد و ما شاكل ذلك، هذا شريطه أن لا يؤدی إلی الضرر المعتد به، و إلّا لم يجز أيضا.

سؤال: بالرغم من التطور العلمی الكبير الذی حققه الطب الحديث، بنعمه من اللّه و فضله و آلاءه، فلا تزال هناك حالات مرضيه

مستعصيه يقف أمامها العلم الحديث عاجزا عن أداء العلاج الناجح إلا باستعمال الأعضاء و الأنسجه التى خلقها سبحانه و تعالى من خالق، فى جسم الإنسان مثل الكبد و الكليه و القرنيه .... الخ، و يتم ذلك بنقل هذه الأعضاء و الأنسجه من المتبرعين بها أثناء حياتهم، بعد التأكد كل التأكد بعدم الضرر بالشخص المتبرع، أو بنقل هذه الأعضاء أو الأنسجه من جسم المتوفى إلى جسم المريض، مع موافقه ولى أمر المتوفى طبيعيا، أو بعد موافقه مسبقه منصوص عليها فى وصيه المتوفى يأذن بها للأطباء باستعمال عضو أو أعضاء أو أنسجه من جسمه بعد وفاته لإنقاذ حياه إنسان آخر لا يمكن إنقاذه إلا بزرع مثل تلك الأعضاء أو الأنسجه فى جسم المريض و لما كانت شرعيه هذا التداخل الطبى لا يزال فيها شىء من الغموض فنرجو من سماحتكم التفضل بتوضيح ذلك و لكم الأجر و الثواب؟

الجواب: يجوز شرعا لأى فرد التبرع بأى عضو من أعضائه غير الرئيسيه للمريض و نقصد بها الأعضاء التى لا تتوقف حياه الإنسان عليها، و لا نقله من جسمه موجبا لتشوه صورته و هندامه و ذلك مثل الكبد و الكليه و الأنسجه و القرنيه و الجلد و ما شابه ذلك كما يجوز له شرعا أن يأخذ المال بإزائها بأن يقوم ببيع كليته أو كبده أو أنسجته أو جلده أو غيرها، هذا إذا كانت حياه المريض لم تتوقف عليها. و أما فى فرض توقفها على نقل عضو من هذه الأعضاء إليه فعلى المريض أو أهله توفيره

و لو بأغلى الأثمان لإنقاذ حياته، و أما مع عدم أمكان توفيره لإنقاذه من الموت.

سؤال: فهل يجوز شرعا نقل عضو من هذه الأعضاء من بدن الميت إلى بدن المريض مع إذن الورثه بذلك أو بدونه؟

الجواب: إنه لا يجوز نقله حتى مع إذن الورثه به، إذ ليس لهم ولايه على التصرف فى بدن الميت. نعم إذا أوصى الميت لذلك وجب تنفيذه، و ليس لورثته حينئذ المنع من تنفيذ الوصيه. و أما إذا توقفت حياه المريض على ذلك فيجب على الطبيب أن يقوم بعمليه النقل من بدن الميت إلى بدن المريض لإنقاذ حياته، و إن لم يأذن بذلك ورثه الميت بل لا أثر لمنعهم عن ذلك فإن وظيفه الطبيب إنقاذ حياته بأى وسيله متاحه له، و أما الديه فهى لا تسقط و هى على الطبيب المباشر لنقل العضو من بدن الميت إلى بدن المريض، و حيث إن الطبيب محسن و قام بعمل إنسانى و هو إحياء النفس المحترمه فينبغى للمريض أو أوليائه أن يدفعوا الديه بدلا عن الطبيب و عوضا عن إحسانه، هذا كله شريطه الإنحصار بأعضاء الميت و عدم إمكان النقل من بدن الحى إلى بدن المريض بسبب من الأسباب، و اللّه العالم.

سؤال: هل يجوز الوصيه بأعضاء الجسم بعد الوفاه لإنقاذ حياه إنسان للترقيع؟ و هل للورثه التبرع بذلك لإنقاذ حياه إنسان؟

الجواب: نعم يجوز فى الأعضاء غير الرئيسيه التى لا- يوجب نقلها من الميت إلى الحى تشويه الميت و مثلته، و إلّا لم يجز. و أما التبرع بها فهو جائز فى نفسه، نعم لو توقف إنقاذ حياه إنسان آخر عليه وجب.

سؤال: هل يجوز التصرف فى جسم الميت بأخذ عظمه أو جلده أو الأ-جزاء التى لا- تتوقف عليها حياه الإنسان للترقيع مع إذن الميت قبل وفاته بالتصرف فى جسمه لعلاج المرضى؟ و هل يحق للورثه ذلك مع عدم وصيته بذلك؟ و هل يحق للورثه المنع لو كان الحكم جواز التصرف و قد أوصى الميت بذلك؟

الجواب: لا يجوز التصرف فى بدن الميت بدون الوصيه، و أما مع الوصيه فان كانت بالتبرع بالأعضاء غير الرئيسيه فيجوز. و لا يجوز للورثه المنع من تنفيذ الوصيه.

سؤال: لو سمح الأهل بأن يعطى عضو من أخ قاصر و يزرع لأخيه أو لأبيه إنقاذا لحياته، أو تصرف الأب باعتبار ولايته على ولده فهل لهم التصرف مع رضا المأخوذ منه؟ و لو لم يأذن فهل له القصاص أو الديه؟ و على من تكون على الأهل أو الطبيب أو المتبرع له؟

الجواب: لا- يحق للأهل مثل هذا السماح للطبيب بقطع عضو من الأخ القاصر للزرع فى جسم أخيه أو أبيه، إلا إذا توقف إنقاذ حياته

علیه مائه فی المائه، فعندئذ للأهل أن یقوموا بذلک لإنقاذ حیاته شریطه توفر أمور:

الأول: أن یکون ذلک منحصرا بعضوه، بحیث لا یجدی زرع عضو الکبیر البالغ فیه و إما إذا لم یکن منحصرا به فلا یجوز للأهل ذلک، بل علیهم إعطاء العضو من البالغ لإنقاذ حیاته بدلا عن إعطاء عضو القاصر.

الثانی: أن لا یکون العضو المعطی من الأعضاء الرئیسیه بأحد المعنیین المتقدمین و هما توقف الحیاه علیه و کون نقله موجبا لتشویه صورته و هندامه.

الثالث: أن لا یکون ذلک خطرا جدا علی الصغیر فی المستقبل.

و مع توفر هذه الشروط یجوز للأهل السماح بنقل العضو منه، و کذلک حال الأب بالنسبه إلی إبنه، حیث إنه لا ولایه له علی مثل هذه التصرفات فی إبنه، فجواز السماح منوط بما مر من الشروط، و إما الدیه فإنها لا تسقط و هی علی المباشر بعملیه الزرع لا علی غیره. و إما مع عدم توفر هذه الشروط، فلو قام الطبیب بنقل العضو من القاصر فعلیه القصاص و ان کان بإذن الأهل. إذ لیس لهم الولایه علی مثل هذه التصرفات و إن لم یمکن القصاص فالدیه، نعم لولی الطفل الإعفاء من القصاص أو الدیه شریطه أن لا یکون فی الإعفاء مفسده للطفل، و إلّا لم یجز.

سؤال: هل يجوز زراعه أعضاء مهدور الدم كالكافر الحربى و المرتد و القاتل العمدى مع عدم عفو أولياء الدم لإنقاذ حياه إنسان مؤمن؟ و على فرض الجواز فهل يجوز اخذ الأجزاء غير الضروريه للحياه مثل الجلد و العين و العظم و زراعتها للمؤمن؟

الجواب: نعم يجوز زرع أعضاء الكافر الحربى و المرتـد معا، و لا مانع منه و بعد عمليه الزرع يصـبح ذلك العضو عضوا للمؤمن، و محكومـا بإحكـامه، كمـا أنه تجوز زراعه أعضـاء القاتـل متعمـدا المحكوم عليه بالقصـاص لأنه مالك لأعضائه التى لا تتوقف حياته عليها، أو إن نقلها لا يوجب تشويه صورته و هندامه، فان له أن يتبرع بها كما أنه يجوز أخذ الأجزاء غير الضروريه منه، كل ذلك لا ينافى كونه محكوما بالقصاص، لأنه لا يتطلب حجره عن التصرف فى أعضائه.

سؤال: هل يجوز التبرع بالأعضاء المتجدده من الإنسان كالدم و الجلد ؟ و هل يجوز الأخذ من الكافر و التبرع له؟

الجواب: نعم يجوز التبرع بها كما يجوز الأخذ من الكافر، و إما التبرع بالدم و الجلد للكافر فلا بأس به فى نفسه.

سؤال: هـل يجوز للطبيب التصـرف بنقـل عضو من ميت لإنقـاذ حياه إنسان مع وصـيه الميت؟ و إن لم تكن وصـيه فهل يجوز مع إذن الورثه؟

الجواب: أما مع الوصيه فهو جائز لإنقاذ حياه إنسان مسلم، و إما بدونها فإن كانت حياته متوقفه على ذلك بحيث لو لم يقم الطبيب بعمليه النقل لمات قطعا جاز، و لكن عليه الديه، و إلّا لم يجز.

سؤال: على فرض عدم جواز التبرع على نحو الهبه أو الوصيه هل يجوز للمريض قبول العضو لإنقاذ نفسه إذا كان العضو من كافر أو مسلم؟ و هل يجوز له لو لم يعلم رضا الميت و لا ورثته لإنقاذ حياته لحال الإضطرار؟

الجواب: نعم يجوز، بل يجب إذا كانت حياته متوقفه على ذلك و لا فرق فيه بين أن يكون العضو من كافر أو مسلم، علم برضا الميت أو ورثته أم لا، شريطه أن تتوقف حياته عليه.

سؤال: لو بتر عضو لسبب ما كالقصاص أو حاله صحيه استدعت فصله كما لو كان لشخص ثلاث كلى لتشوه خلقى و أحدثت له اضطرابات و اضطر لإزالتها فهل يجوز لصاحب العضو بيعه أو التبرع به؟

الجواب: نعم يجوز بيعه و لا باس به.

سؤال: هل يجوز تبرع الحى ببعض أجزاء بدنه التى لا يستفيد بها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفاده منها كأجزاء العيون من القرنيه و الشبكيه إذا كان فاقد البصر و كانت شبكيه أو قرنيه عينه

سليمه و يمكن لغيره الإستفاده منها؟ و هل يجوز له التبرع بالإيصاء بها بعد الوفاه؟ و هل يجوز للولى الإذن بذلك؟

الجواب: نعم يجوز تبرع الحى ببعض أعضاء بدنه كما أنه يجوز له بيعه إذا كان من الأعضاء غير الرئيسيه بأن لا تتوقف حياته عليه، و لا نقله يوجب تشويهه و نقصه فى الهندام، و أما نقل أجزاء من العيون كالقرنيه و الشبكيه فلا بأس به شريطه أن لا يوجب تشويه خلقته و مثله هندامه، و إلا فلا يجوز التبرع بها و لا الإيصاء بعد الوفاه أيضا.

سؤال: هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟ و هل يجوز للورثه أخذ المال مقابل إذنهم بالتصرف؟

الجواب: نعم يجوز أخذ المال مقابل العضو بيعا وهبه، و إما مقابل الموصى به فإن أوصى به مجانا فلا يجوز مطالبه المال مقابله، و إن أعطاه هبه فيجوز له أخذه و اللّه العالم.

نقل الدم

سؤال: فی بعض الحالات الطارئه و التی تستوجب عملیه نقل الدم للمریض بأسرع وقت ممکن.

۱ – هل یجوز التبرع بالدم لإنقاذ حیاه الإنسان المسلم؟

الجواب: نعم یجوز بل هو واجب فیما إذا توقف إنقاذ حیاته علی ذلک.

۲ – هل یجوز التبرع بالدم لإنقاذ حیاه الإنسان الکافر؟

الجواب: نعم لا بأس بذلک.

۳ – هل یجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

الجواب: نعم یجوز.

۴ – هل یجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالـدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شـخص آخر لیس له علاقه بالمریض الذی سـیأخذ الدم. و هل یعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشـخص للمتبرع من الصدقات و هل یثاب علیه من قبل اللّه سـبحانه و تعالی و له من اللّه جزیل الأجر؟

الجواب: نعم يجوز و ثياب عليه و له من اللّه جزيل الأجر، و يعد هذا من العمل الخيرى المحبوب عند اللّه تعالى و اللّه العالم.

ص:۲۰

موانع الإنجاب

سؤال: أ لا يعتبر رفع اللولب بعد وضعه من باب رفع الحرمه؟

الجواب: بسمه تعالى. إذا كان رفع اللولب مستلزما للنظر أو اللمس المحرمين كان حراما.

سؤال: سؤالى من شقين:

١ - هل اللولب يقتل الحيمن أم يقتل البيضه أم هو مانع من وصول الحيمن إلى البيضه؟

٢ - و هل استخدامه من قبل المرأه جائز سواء أ كان مانع أو قاتل؟

الجواب: بسمه تعالى. ١ - الأطباء مختلفون فى ذلك بعضهم يقول أنه يقتل النطفه بعد إستقرارها فى جدار الرحم. و الآخر يقول أنه يمنع إستقرارها فيه، و حيث إن الشبه موضوعيه فلا مانع من وضع اللولب من هذه الناحيه.

ص:٢١

٢ – لاـ بأس بوضع اللولب فى نفسه إلاـ إن وضعه حيث يستلزم كشف العوره فلاـ يجوز. إلاـ إذا كان الطبيب المباشر لوضعه زوجها.

سؤال: بقصد عدم الإنجاب تجرى عمليات طبيه لقطع الحبل المنوى عند الرجال و بعد هذه العمليات يخرج سائلا لا يختلف عن المنى العادى من حيث الصفات الخارجيه و لكن ليس فيه حيوانات منويه (نطفه).

١ – فهل هذا السائل يجرى عليه أحكام المنى الطبيعى، أم إن هذا السائل لا يعتبر منى حيث إنه لا يحتوى على النطفه؟

٢ – بعد قطع الحبل المنوى هل يجب غسل الجنابه على الرجل إذا مارس العاده السريه؟

الجواب: بسمه تعالى. نعم يترتب عليه أحكام المنى إذا خرج منه ما هو بصفته.

سؤال: هل يجوز للمرأه إستعمال اللولب كأداه لمنع الحمل أم لا؟ علما إن عمليه وضع اللولب تستوجب كشف العوره؟

الجواب: لا يجوز بإعتبار إن عمليه وضع اللولب تستلزم كشف العوره، إلّا إذا كان الطبيب الذى يقوم بالعمليه زوج المرأه، هذا فيما إذا كان اللولب يمنع من إنعقاد النطفه، أما إذا كان اللولب يقتل النطفه بعد الإنعقاد فلا يجوز وضعه.

سؤال: هل يجب عليها أخذ إذن زوجها قبل وضعه أم لا؟

الجواب: لو جاز لها وضع اللولب لم يجب عليها إذن زوجها فی ذلک طالما لم یکن منافیا لحقه.

سؤال: إذا أمرها زوجها برفع اللولب فهل يجب عليها طاعته أم لا؟

الجواب: لا يجب عليها إطاعته فی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال: هناک عمليه تدعی عقد الأنابيب لمنع الحمل تستوجب فتح البطن و تعريض المرأه لمخاطر العمليه الجراحيه و تجری فی المستشفيات.

١ - هل يجوز للطبيبه القيام بمثل هذه العمليه کطريقه لإيقاف الإنجاب أو لا؟

الجواب: حيث إن العمليه ليست بضروريه و لا بواجبه شرعا فلا يجوز للطبيبه القيام بها إذا استلزمت کشف العوره.

٢ - هل يجب أخذ إجازه الزوج لإجراء مثل هذه العمليه؟

الجواب: لا يجب إلا إذا کان مثل هذه العمليه منافيا لحقه.

٣ - هل يجب علی المرأه إطاعه الزوج فی الحالات الآتيه؟

أ - أمر الزوج بعدم إجراء العمليه.

ب - أمر الزوج بأجراء العمليه.

الجواب: لا يجب علی المرأه إطاعه الزوج فی الحالتين و اللّه العالم.

الإنجاب الصناعى

سؤال: هناك ما يدعى ب (بنوك المنى) و هى أماكن لحفظ السائل المنوى للذكر و يمكن تلقيح بيوض المرأه بعد وفاه هذا الرجل بعده سنين:

١ - إذا مات رجل و كان قبل وفاته قد أودع السائل المنوى فى هذه البنوك ، فهل يجوز أن تلقح به بيوض زوجته بعد وفاته أم لا؟

الجواب: يشكل جواز تلقيح ذلك فى رحم زوجته بعد وفاته.

٢ - إذا كان طلب التلقيح واردا فى وصيه الميت، هل يجب تنقيذها أم لا؟

الجواب: الوصيه غير نافذه فى شىء غير مشروع.

٣ - هل يجب على الزوجه الرفض أم القبول بمثل هذه الوصيه؟

الجواب: يجب عليها الرفض.

۴ – لو حصل و تم إنجاب طفل بالتلقيح الصناعی بعد وفاه الزوج فهل يعتبر الطفل شرعيا أم لا؟ و ما هی نسبته للشخص الميت؟ و هل هناک حقوق بينهما أو لا؟

الجواب: لا يترتب عليه أحکام ولد الزنا، و هو ولد الميت حقيقيه، و أما حقوق الأبوه و البنوه فلا موضوع لها فی مفروض المسأله، و اللّه العالم.

ص:۲۵

حكم أجزاء البدن

سؤال: يقوم بعض طلبه كليات الطب بشراء الجماجم و العظام التى تعود للإنسان لغرض الدراسه عليها خارج الكليه:

١ – هل يجوز شراء مثل هذه العظام و الجماجم إذا كانت تعود لإنسان مسلم أم لا؟

الجواب: نعم يجوز و لا ـ باس بشـرائها لغرض الـدراسه عليها و الاسـتفاده منها و لا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك الجماجم و العظام من الإنسان المسلم أو الكافر.

٢ – هل يجوز شراؤها إذا كانت تعود لإنسان غير مسلم؟

الجواب: يظهر جوابه مما تقدم.

٣ – ما حكم المال المأخوذ من هذه المعامله؟

الجواب: لا بأس بالمال المأخوذ فى مقابلها فى مثل هذه المعامله.

ص:٢٦

۴ – هل یجوز شراؤها إذا کان مصدرها غیر معلوم (تعود لإنسان مسلم أو کافر)؟

الجواب: یظهر جوابه مما تقدم فی المسأله الأولی.

۵ – أثناء الدراسه علیها توجب الدراسه مسّ هذه العظام و الجماجم بدون کفوف، فهل یجب علیّ غسل مس المیت بعد کل مره ألمس هذه العظام و الجماجم؟

الجواب: لا یجب، و اللّه العالم.

سؤال: فی حال تم استئصال خصیه من شخص میت أو مبیض من امرأه میته فهل یجب خیاطه موضع الإستئصال، أم یمکن الدفن بدون ذلک؟

الجواب: بسمه تعالی. لا یجوز ذلک التصرف علی المیت.

سؤال: تجری بعض العملیات الجراحیه لإستئصال عضو أو جزء من عضو لإصابته بأمراض معینه مثل الأمراض السرطانیه و ما شابه ذلک و هذه الأعضاء أو أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانه البولیه، کیس المراره، جزء من المعده، الأمعاء) ترسل للفحص النسیجی لتشخیص الحاله بدقه اکبر و یبقی جزء کبیر من هذه الأعضاء، هل یجوز حفظ هذه الأجزاء المتبقیه بزجاجات و عرضها لطلاب کلیه الطب؟

الجواب: نعم يجوز و لا باس به.

۲ - هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا؟

الجواب: يجوز.

۳ - هـل لحجم العضـو أو الجزء و نـوع العضو دور فى الجواز أم لا؟ بمعنى هـل الحكم الـذى يصـح على عضو وزنه كيلو غرام يصح على جزء من عضو وزنه لا يتعدى غرام واحد؟

الجواب: ليس لحجم العضو صـغرا و كبرا دور فى الجواز و عدم الجواز شرعا و على كل حال لا يترتب عليه أحكام الميت و اللّه العالم.

ص:۲۸

مسائل حول الأجنه

سؤال: توجد فی متاحف کلیات الطب أجنه تعود للإنسان فی مراحله الأولی فی داخل رحم الأم و تتراوح أعمارها من شهر إلی عده شهور، و هذه الأجنه تعود لأمهات مسلمات، و توضع هذه الأجنه فی أحواض زجاجیه مع ماده حافظه تدعی (الفورمالین) لمنع التفسخ و تحفظ لسنوات و تعرض لغرض المشاهده من قبل طلاب کلیات الطب، و فی بعض الأحیان تعرض للمشاهده فی المعارض التی تقام فی الجامعات بمناسبات متعدده:

۱ - هل یجوز وضع الأجنه للأمهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهده؟

الجواب: یجوز إذا کان قبل إستواء خلقتها، و إما بعد إستوائها و إن کان قبل الشهر الرابع و لا سیما بعد ولوج الروح فیجب دفنها و لا یجوز وضعها فی هذه الأحواض لغرض المشاهده إلّا إذا کانت هناک مصلحه عامه تتطلب ذلک.

۲ - لو کانت الأم غیر مسلمه هل یجوز ذلک؟

الجواب: لا بأس.

۳ – الشخص الذی یقوم بوضع هذه الأجنه فی هذه الصنادیق هل یجب علیه غسل مسّ المیت أم لا؟

الجواب: لا یجب علیه غسل مس المیت إذا کان قیامه بهذه العملیه قبل ولوج الروح.

۴ – هل یجوز هذا العمل إذا أخذت موافقه ولی الأمر للجنین؟

الجواب: جواز هذا العمل و عدم جوازه یدوران مدار وجوب دفنها و عدم وجوبه لا مدار شیء آخر و اللّه العالم.

ص:۳۰

عمليات الاستنساخ

سؤال: ما هو رأى الشريعه المقدسه لعمليه تخليق إنسان بطريقه الاستنساخ الجينى؟

الجواب: العمليه فى نفسها جائزه شرعا و لا بأس بها، إلاّ إذا كانت هناك جهات سلبيه لها و مفاسد نوعيه تؤثر فى توازن المجتمع و تؤدى إلى إختلاله و تدنيه إقتصاديا و ثقافيا و علميا و صحيا، و بالتالى توجب سقوط المجتمع و إنهياره و حينئذ فلا يجوز.

سؤال: ١ - ما هى نسبه الإنسان المخلوق بهذه الطريقه بالنسبه للشخص الذى انتزعت منه الخليه امرأه كان أو رجلا؟

هل هو:

أ - بمنزله الابن؟

ب - بمنزله الأخ؟

ج - أو هو أجنبى شرعا؟

الجواب: الإنسان المخلوق بهذه الطريقه ينسب إلى الشخص الذى انتزعت منه الخليه نسبه الابن إلى الأب و بذلك يظهر حال الفروع الآتيه، و اللّه العالم.

٢ – هل هناك حقوق تترتب بينه و بين صاحب الخليه؟

٣ – ما هو حكمه من حيث تبعيته الدينيه أثناء الطفوله هل يعتبر مسلما أو كافرا؟ أو يكون نسبته طبقا لدين صاحب الخليه؟

ص:٣٢

أحكام العمليه الجراحيه

سؤال: لو أن رجلاـ خضع لعمليه جراحيه بحيث صار المنى لاـ يخرج خارج الجسم عند الممارسه الجنسيه مع بقاء الفتور و الإسترخاء و اللذه و جميع الأمور المعروفه و المصاحبه لخروج المنى فى نهايه الممارسه الجنسيه الإعتياديه، بحيث صار بعد العمليه الجراحيه لا يخرج منه المنى إلى الخارج.

١ - فعلى فرض هذه الحاله هل يجوز لهذا الرجل الاستمناء - العاده السريه؟

٢ - و هل عليه غسل الجنابه لو انه مارس العاده السريه؟

الجواب: بسمه تعالى. ١ - لا يجوز له ذلك.

٢ - و أما الغسل فلا يجب طالما لم يخرج منه المنى إلى الخارج.

سؤال: ما نوع القتل فى حاله إجراء عمليه جراحيه للمريض من قبل الطبيب الجراح الإختصاصى و لكن أثناء العمليه أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شريانا سليما فى جسم المريض مما أدى إلى

وفاه المريض؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم)

الجواب: يكون القتل فى مفروض المسأله خطئيا و على القاتل الديه، كما أن عليه الكفاره و هى مخيره بين صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

سؤال: طبيب جراح إختصاصى أجرى عمليه جراحيه لمريض و لم يقصر أثناء العمليه الجراحيه و لكن لسوء حاله المريض و خطورتها توفى المريض بعد العمليه. هل تعتبر حاله وفاه هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ و إذا كانت حاله قتل فهل هى قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض؟

الجواب: فى مفروض المسأله إن كان موت المريض مستندا إلى خطوره حالته المرضيه لا إلى العمليه الجراحيه فلا شىء عليه، و إن كان مستندا إلى العمليه فهو القاتل خطأ شريطه أنه لا يحتمل عاده إن العمليه تؤدى إلى موته و إلا فهو القاتل عمدا.

سؤال: فى بعض العمليات الجراحيه مثلا- عمليه رفع الزائده الدوديه (pendi citis) يقوم الجراح بفتح بطن المريض، و فى بعض الحالات تحدث أن تكون الزائده الدوديه غير مريضه و سليمه جدا و لا تحتاج إلى الرفع أو التدخل الجراحى، و لكن الذى يحدث بأن الجراح يقوم بإستئصال الزائده الدوديه بحجه أنه قد قام بفتح بطن المريض فيجب أن يستأصل الزائده و لأنه ممكن

حدوث خطأ بالتشخيص. هل يجوز شرعا أن يقوم الجراح بإستئصال شیء من جسم المريض غير مصاب بمرض؟

الجواب: لا يجوز ذلک شرعا بدون إذنه مسبقا، بل عليه الديه حينئذ و تعيين مقدارها بيد الحاكم الشرعی.

سؤال: هل يجب على الطبيب إخبار المريض بعد العمليه بهذه الحقيقه؟

الجواب: نعم يجب مقدمه لدفع الديه أو إعفائها عنه.

سؤال: هل يجب على الطبيب أخذ موافقه المريض قبل العمليه لاحتمال حدوث مثل هذه الحاله؟

الجواب: نعم يجب عليه ذلک إذا كان احتماله عقلائيا، و اللّه العالم.

ص:۳۵

الاختصاصات الطبيه

سؤال: هل يجوز للأطباء (من الرجال) التخصص بالنسائيه و التوليد؟

الجواب: نعم يجوز ذلك و لا باس به فی نفسه، إلّا إذا كانت عمليه التخصص بذلك و دراسته توجب مزاوله الأعمال المحرمه شرعا فی أثنائها كالنظر إلی فرج المرأه و مسها و تشريحها، فعندئذ لا يجوز إلا فی حالات خاصه.

سؤال: إذا كان الطبيب يمتلك إختصاص نسائيه و توليد، هل يجب عليه ترك عمله أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه تركه إذا كان واثقا و مطمئنا من نفسه انه إذا زاول عمله بالطبابه يقدم خدمه للمجتمع و ينقذ حياه نفوس عديده من الوقوع فی المهلكه أو الحرج، و لا سيما إذا كان المجتمع بأمس الحاجه إلی مثل هذا الطبيب.

العمل بدون اختصاص

سؤال: يوجد فى المجتمع أشخاص كثيرون يمارسون أنواع كثيره من فروع الطب و يتخذونها مهنه للكسب المادى علما بأنهم ليسوا أطباء و لم يدرسوا الطب كدراسه أكاديميه و لم يحصلوا على شهادات تجيز لهم ممارسه مهنه الطب و إنما اكتسبوا بعض المعلومات فى هذا المجال عن طريق الخبره و الممارسه العمليه لعده سنوات و خير مثال على مثل هؤلاء الأشخاص ما يدعون (المجبرجى) الذى يعالج كسور العظام و بعض أمراض العظام علما إن الأطباء الإختصاصيون فى مجال الطب و جراحه العظام و الكسور موجودون فى أغلب المناطق السكنيه فى الوقت الحالى. فهل يحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممارسه مثل هذه المهنه (المجبرجى)؟ و هل يعتبرون ضامنين؟ و فى حاله موت المريض أثناء عملهم هذا هل تترتّب عليهم الديه أم لا؟

الجواب: نعم يجوز لهم ذلك بمقدار خبرتهم فى مجال مهنه الطب لا أكثر و إما إذا مارسوا هذه المهنه خارج خبرويتهم و أدت هذه الممارسه إلى موت المريض فعليهم الديه.

خطأ التشخيص

سؤال: طبيب أعطى لأحد المرضى دواء، أو أجرى له عمليه جراحيه فمات من جراء الدواء أو من جراء العمليه؟.. ما حكم الطبيب إذا كان الطبيب قاصرا؟

الجواب: إذا كان الطبيب هو المباشر فى العلاج بأن قام بحقن المريض الإبره أو أشرابه الدّواء ثم مات أثر ذلك فعليه الديه و إن كان قاصرا غايه الأمر لا يستحق العقوبه بينما إذا كان مقصرا إستحق العقوبه أيضا.

و أما إذا وصف الطبيب الدواء أو أعطاه بيده و قام المريض بشربه باختياره و إرادته المستقله فلا ديه عليه، و إما إذا مات بالعمليه التى يقوم الطبيب بها مباشره فإن كان موته مستندا إلى العمليه فعليه الديه و إلاّ فلا. و اللّه العالم.

سؤال: هل يكون الطبيب مسؤولا- عن الخطأ فى كتابه كلمه بدل أخرى أو جرعه بدل جرعه أخرى علما إن الطبيب إنسان غير معصوم من الخطأ و إحتمال الخطأ وارد لدى الطبيب، فهل يكون الطبيب شرعا مسؤولا عن مثل هذه الأخطاء فى الحالتين

التاليتين؟

١ - كانت هناك زحمه شديده من المراجعين على الطبيب و ضوضاء مما أدى إلى خطأ الطبيب فى كتابه العلاج؟

الجواب: إذا كان الخطأ فى كتابه كلمه بدل أخرى أو جرعه بدل جرعه أخرى مستندا إلى تسامحه و عدم إهتمامه به و لو من جهه كثره المراجعين فهو مقصر، فإذا أدى ذلك إلى موت المريض فعليه الديه مضافا إلى الإثم، و إن لم يكن مستندا إلى تقصيره و تسامحه فلا إثم عليه و لكن عليه الديه.

٢ - لم يكن هناك ازدحام شديد على الطبيب و لكن الطبيب كان مهملا فى عمله و كتب و صفه خاطئه أدى إلى صرف أدويه خاطئه؟

الجواب: يظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: أنا طبيب و أكتب و صفات للمرضى و لكن المشكله إن خط يدى غير واضح مما يؤدى فى أحيان كثيره إلى صرف أدويه خاطئه من قبل الصيدلانى لأن الصيدلانى لا يستطيع قراءه خطى بوضوح و قد حاولت تحسين خطى و لكن بدون فائده فما يزال خطى غير واضح و صرف الأدويه الخاطئه ما زال مستمرا.

سؤالى هو: هل أكون شرعا مسؤولا عن أخطائى فى كتابه الوصفات الطبيه مع ما بذلته من جهد لمنع حدوث هذه الأخطاء أم لا؟

الجواب: إذا كان الخطأ فی کتابه الوصفات الطبیه مؤدیا إلی موت المریض أو شده حالته المرضیه فهو مسؤول مضافا إلی الدیه إذا أدی ذلک إلی موت هذا المریض هذا، و وظیفته فی هذه الحاله أن یوصی المراجع له بالرجوع إلیه مره ثانیه بعد شراء الدواء من الصیدلانی حتی یتأکد من صحه الدواء.

سؤال: طبیب تخرج قبل عشر سنوات من الکلیه الطبیه و أثناء دراسته فی الکلیه قرأ إن علاج أحد الأمراض، و لنفرض المرض (س) بواسطه الدواء (صلی الله علیه و آله) و الیوم عالج هذا الطبیب المریض المصاب بالمرض (س) بواسطه الدواء (صلی الله علیه و آله) و لکن المریض توفی و کان السبب هو الدواء (صلی الله علیه و آله)، و بعد الرجوع إلی الکتب الطبیه الحدیثه فی آخر طبعاتها إتضح إن العلاج (صلی الله علیه و آله) أصبح غیر ملائم لعلاج المرض (س) و ذلک لکثره مضاعفاته الجانبیه و اکتشف للمرض (س) العلاج (علیه السلام) و قد أوصت الهیئات الطبیه فی الفتره الأخیره الأطباء بعدم إستعمال الدواء (صلی الله علیه و آله) و استعمال الدواء (علیه السلام) مکانه.

السؤال هو: هل یکون الطبیب ضامنا لأهل هذا المریض الذی مات من جراء إستعمال الدواء (صلی الله علیه و آله)؟ و هل تجب علیه الدیه أم لا؟

الجواب: نعم علی الطبیب فی مفروض المسأله الدیه.

سؤال: هل یجب شرعا علی الطبیب الإلتزام بطریقه العلاج کما هو منصوص علیه فی الکتب الطبیه المعتمده و المؤلفه من قبل

الهيئات الطبيه العالميه و التى هى نتائـج بحوث و دراسات عميقه و طويله أم يجوز له أن يجتهـد فى إعطاء العلاج مخالفا بـذلك الكتب الطبيه، و ذلـك لعـدم قناعته الشخصـيه بهـذه الكتب تاره أو أنه جرب إعطاء علاج آخر و نجـح مره أو مرتين تاره أخرى علمـا أنه فى عمله هـذا لاـ يسـتند إلى بحوث و دراسـات و أسـس علميه دقيقه إنمـا فقط إجتهاد شخصـى معرضا بـذلك أرواح المسلمين إلى خطر كبير؟

الجواب: لاـ يجوز له الإجتهـاد فى عمليه العلاـج الـذى قـد يعرض المريض إلى خطر الموت، بـل على كل طبيب أن يمارس فى عمليه علاج المرضى جميع ما هو من متطلبات العلاج بدقه من التحليلات و الكشوفات و غيرهما.

سؤال: إذا اسـتعان الطبيب بـالفحص الشـعاعى و المختبرى (الـدموى - النسـيجى - المرضـى) و بجميع الوسائل الطبيه الأصوليه و اعتمـد عليهـا فى التشـخيص، و لكن هـذه الفحوصـات كانت أصـلا خاطئه و الطبيب لا يعلم بـذلك و أعطى الطبيب للمريض - إعتمادا على هـذه الفحوص الشـعاعيه و المختبريه - حقنه من الـدواء عن طريق الوريـد أدت إلى وفاه المريض. السؤال هو - هل يضمن الطبيب فى هذه الحاله؟ و هل تترتب على الطبيب ديه؟

الجواب: نعم يضمن الطبيب الديه فى مفروض المسأله، و القتل فيه خطئى.

سؤال: لو أن الطبيب وصف الحقنه الوريديه الخاطئه إعتمادا على الفحوصات المختبريه الشعاعيه الخاطئه التى لا يعلم الطبيب بخطئها و قام الممرض بإعطاء المريض هذه الحقنه الوريديه و أدت إلى موت المريض.

فهل يكون الطبيب ضامنا و عليه ديه؟ أم يكون الممرض فقط ضامنا و عليه ديه؟ أم كلاهما؟

الجواب: لا يبعد أن تكون الديه على الطبيب الآمر للممرض بإعطاء المريض الحقنه المهلكه المعينه من قبله، على أساس أن تحركات الممرضين فى علاج المرضى بأنواعه المختلفه فى المستشفيات كإعطاء الأدويه و غيره يكون تلقائيا حسب النظام الرائج و المتّبع فيها.

سؤال: لو أن الطبيب بذلك جهده فى التشخيص و لم يقصر و لكنه أخطأ فى التشخيص، لأن بعض الأمراض تتشابه فى أعراضها السريريه و تحجب التشخيص الصحيح حتى عن كثير من الأطباء الإختصاصيين ذوى الخبره الكبيره و أدى هذا التشخيص الخطأ إلى إعطاء حقنه وريديه من قبل الطبيب إلى المريض مما أدى إلى وفاه المريض. فهل يكون الطبيب ضامنا أم لا؟ و هل تجب عليه الديه أم لا؟

الجواب: نعم یکون الطبیب ضامنا للدیه و ان کان غیر آثم فی مفروض السؤال، لأنه معذور و غیر مقصّر.

ص:۴۳

تداول الأدويه

سؤال: بعض المرضى يعطون دواء عباره عن حبوب مهدئه لأوجاع الظهر و أوجاع العمليات الجراحيه.

- هل يجوز بيعها إلى الآخرين لإستعمالها كدواء أو إستخدامها كحبوب مخدره للإنسان و يتعاطى معها كما يتعاطى مع المشروبات الكحوليه علما إننا نعيش فى الغرب و يعتبر هذا الفعل ضد القانون.

- ما هى نصيحتكم الأبويه من جانب الأخلاق و الشرع و ما هى المسؤوليه الشرعيه على المؤمنين إتجاه هذا العمل؟

الجواب: بيع تلك الحبوب فى نفسها لا مانع منه، إلا إذا ترتب عليه ضرر معتد به أو كان مخالفا للقانون و أوجب الإهانه للدين الإسلامى و لو بصوره غير مستقيمه فعندئذ لا يجوز.

سؤال: توجد هناك عقاقير طبيه تدعى الكورتيكو ستيرودات (corticosteroids) لها إستعمالات واسعه منها فى الربو القصبى و حساسيه الجلد و أرتفاع الضغط الدماغى و بعض

أمراض الدم و أمرض أخرى كثيره و لهذه الأدويه أعراض جانبيه مهمه و خطره تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفتره طويله و بجرعات كبيره من هذه الأعراض الجانبيه هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجه تحمل الكلوكوز، زياده الإستعداد للإلتهابات، يؤخر التئام الجروح، قرحه المعده و الأثنى عشرى ، أمراض العين، يضعف من قوه العظام، و كذلك تجمع السوائل فى الوجه و يدعى وجه القمر (moonك e) أو السمنه المركزيه، و أهم هذه الأعراض الجانبيه هو فشل الغده الكظريه الحاد و الذى قد يؤدى إلى الوفاه. و هناك قسم كبير من الشباب و الشابات يستعملون هذه الأدويه للحصول على ما يدعى بوجه القمر – تؤخذ الأدويه فى هذه الحاله بجرعات كبيره و فتره طويله كى يظهر عليهم ما يدعى بوجه القمر – أى الإستفاده من الأعراض الجانبيه للدواء.

١ – هل يجوز للصيدلانى بيع هذه الأدويه لهذا الغرض – مع العلم أنه يعلم أن هذا الإنسان يأخذ هذه الأدويه للغرض المذكور أعلاه – و هو الحصول على ما يدعى بوجه القمر؟

الجواب: نعم يجوز مع الإعلام بمخاطر إستعمالها فى فتره طويله و بكميه كبيره، بل يجوز مطلقا إذا كان ضررها طفيفا و غير معتد به، بل المعتد به إذا كان المشترى عالما به.

٢ – هل يجوز للشباب إستعمال مثل هذه الأدويه لهذه الأغراض؟

الجواب: نعم يجوز إذا كان ضرره طفيفا و غير معتد به.

۳ - هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدويه لهذا الغرض؟

الجواب: يجوز مع الإعلام بمخاطر إستعمالها، بل مطلقا.

۴ - لو توفى أحد الشباب نتيجه فشل الغده الكظريه الحاد الناتج من إستعمال هذه الأدويه، فهل يتحمل الصيدلانى أو الذى أعطاه الدواء إثما فى موته أم لا؟

الجواب: لا الصيدلانى و لا الذى أعطاه الدواء آثم، و اللّه العالم.

ص:۴۶

الأذن للطبيب بالعلاج

سؤال: من هو الشخص المخول شرعا بإعطاء الإذن و الإبراء للطبيب لكى يبدأ بعلاج المريض؟

الجواب: إذا كان المريض بالغا عاقلا فالمناط إنما هو بإذنه فى علاجه، و إذا كان غير بالغ فالمناط بإذن وليه و اللّه العالم.

سؤال: ما المقصود بالإذن الذى يأخذ الطبيب من المريض قبل البدء بالعلاج؟

الجواب: المقصود منه رضا المريض بالعلاج أو وليه و اللّه العالم.

سؤال: هل يكفى الإذن من المريض للطبيب لكى يبدأ بالعلاج إذنا شفويا (كلام فقط) أم يجب أن يكون تحريريا (مكتوب على ورقه) حتى يكون نافذا شرعا؟

الجواب: إن العبره إنما هى بالرضا القلبى للعلاج، و قد يكون الكاشف عنه اللفظ، و قد يكون الكتابه، و قد يكون الفعل،

كمراجعته إلى الطبيب فإنها تكشف عن رضاه بالعلاج، و اللّه العالم.

سؤال: ما هى الصيغه الشرعيه للإذن الذى يعطيه المريض للطبيب قبل البدء بالعلاج إذا كانت له صيغه حرفيه خاصه و معينه شرعا؟

الجواب: ليس للإذن صيغه خاصه، و اللّه العالم.

سؤال: ما المقصود بالإبراء الذى يأخذه الطبيب من المريض قبل بدء العلاج؟

الجواب: إن المقصود بالإبراء هو الإبراء من الضمان و الديه على الجرح أثناء العمليه، و اللّه العالم.

سؤال: هل يكفى شرعا أن يكون مكتوبا على الورق حتى يصبح نافذا شرعا؟

الجواب: إنه لا يعتبر فى الإبراء صيغه خاصه، بل هو بحاجه إلى مبرز فى الخارج، سواء أ كان بالفعل أم بالكتابه أم بالقول، و اللّه العالم.

سؤال: ما هى الصيغه الشرعيه الحرفيه للإبراء الذى يأخذه الطبيب من المريض إذا كانت للإبراء صيغه شرعيه حرفيه خاصه؟

الجواب: مرّ أنه ليس للإبراء صيغه خاصه، و اللّه العالم.

سؤال: فی الحالات الطارئه کحوادث الطرق و النزف الشدید و ما شابه ذلک و التی تحتاج إلی تداخل جراحی سریع جدا لإنقاذ حیاه المریض من الموت و لا سبیل لإنقاذه سوی التداخل الجراحی فی هذه المسأله هناک حالتان:

الحاله الأولی: المریض بحاله خطره و یحتاج إلی تداخل جراحی لإنقاذ حیاته و لکن ولی أمر المریض یرفض أجراء التداخل الجراحی لأسباب غیر منطقیه کعدم إقتناعه بالطبیب الجراح تاره أو عدم إقتناعه بالمستشفی أو عدم وجود ضروره للعملیه الجراحیه حسب تقدیره الشخصی علما إن ولی أمر المریض لیس من ذوی الإختصاص فی الطب فهل یسقط أخذ الإذن من ولی أمر المریض لإجراء التداخل الجراحی أم لا؟

الجواب: إن المریض إذا کان فی حاله خطره و بحاجه إلی تداخل جراحی لإنقاذ حیاته وجب علی الأطباء القیام بذلک للحفاظ علی حیاته، و لا یحتاج إلی الإذن من ولی أمره، بل لو منع الأطباء من القیام بالعملیه المذکوره فلا قیمه لمنعه و لا أثر له، لأن وظیفه الأطباء أمام اللّه تعالی إنقاذ حیاته بالقیام بتلک العملیه مهما کان. و اللّه العالم.

الحاله الثانیه: المریض بحاله خطره جدا و یحتاج لتداخل جراحی و قد وصل المستشفی بدون ولی أمره أو أحد من أهله و لا یوجد

مجال للإتصال بأهل المريض و أخذ الإذن فهل يسقط شرعا أخذ الإذن من ولى أمر المريض للقيام بالعلاج؟

الجواب: نعم يسقط إذنه بل لا أثر لمنعه كما تقدم.

ص:٥٠

تدريب الطالب على المعالجه كون المريض حاله للشرح و التدريب

سؤال: قد تأتى إلى المستشفى بعض الحالات المرضيه النادره التى قلما يشاهد الطالب أمثالها فما هو الحكم فى الحالات التاليه:

أ - هل يجوز للمريض أن يرفض أن يتدرب عليه الطلبه؟

الجواب: نعم يجوز للمريض أن يرفض التدريب عليه.

ب - إذا رفض التدريب عليه فهل يجوز إجباره على ذلك من قبل الأستاذ؟

الجواب: نعم يجوز إجباره على ذلك من قبل الأطباء و الأساتذه إذا كانت فى التدريب عليه مصلحه عامه للمجتمع فى مجال الصحه كإنقاذ من أبتلى بهذه الحاله المرضيه من الموت.

ج - فى حاله إجباره هل يجوز للطلبه التدرب عليه؟

الجواب: نعم يجوز لهم فى هذه الحاله التدرب عليه شريطه توفر المواصفات المتقدمه فيهم.

سؤال: هل يجب على المريض أن يتعاون مع طالب الطب للتعلم إذا كان بمقدوره ذلك؟ و هل يجوز أن يأخذ أجرا مقابل ذلك إذا كان المستشفى تعليميا أو غير تعليمى؟

الجواب: يجوز للمريض أن يتعاون مع الطالب مجانا أو مع الأجره و لا فرق فى ذلك بين أن يكون المستشفى تعليميا أو غير تعليمى.

سؤال: فى بعض المستشفيات هناك غرف خاصه يدخلها المريض بشرط القبول بأن يتعلم الطلاب عليه مقابل أجور فحصه، فهل يجوز لهذا المريض أن يمتنع عن قبول تدريب الطلبه عليه بدعوى أنه ينزعج أو يتضرر من ذلك؟

الجواب: له أن يراعى نظام المستشفى و عدم الإخلال به و أما فى المستشفى الأهلى إذا أشترط صاحب المستشفى عليه فى ضمن قبوله دخوله فيه التدريب عليه فلا يجوز له الإمتناع.

سؤال: فى الإمتحانات السريريه يطلب من الطالب التوجه إلى أحد المرضى و أخذ المعلومات الكافيه عن مرضه و فحصه و من ثم إستنتاج المرض و العلاج و هناك سؤالان:

أ - هل يجوز للطالب أن يسأل المريض عن تشخيص الأطباء لحالته و عن العلاج الذى أعطوه إياه و بذلك يسهل على الطالب الامتحان؟

الجواب: نعم يجوز له أن يسأل المريض عن حالته المرضيه و عن تشخيص الأطباء مرضه و عن نوع علاجه.

ب – إذا كان الوقت المحدد للإمتحان هو نصف ساعه و تأخر الممتحن أكثر من ذلك فهل تجوز الإستفاده من الوقت الزائد؟

الجواب: نعم تجوز له الإستفاده من الوقت إلاّ إذا كانت على خلاف النظام المعمول به فى الجامعات و المعاهد و الكليات و عندئذ ينبغى العمل بالنظام.

سؤال: هل يجب على الطالب أن يعرف نفسه للمريض و يطلب منه أن يتدرب عليه – إذ ربما قد يتصور المريض أن هذا الطالب طبيب فيسمح له بذلك – و هل يكفى وجود قطعه مكتوبا عليها إسم الطالب تدل عليه معلقه على صدره؟

الجواب: إذا لم يتمكن من إحراز رضا المريض بالتدريب عليه عرف نفسه و يكفى فى التعريف وجود قطعه مكتوب عليها إسم الطالب معلقه على صدره إذا كان المريض ملتفتا إليها.

سؤال: هل يحق للمريض أن يرفض ذلك خاصه و إن المستشفى التى ينزل بها المريض قد تستخدم للغرض العلاجى و التعليمى معا؟

الجواب: نعم يجوز للمريض أن يرفض ذلك، و لا فرق بين أن يكون المستشفى تعليميا أو غير تعليمى إلاّ فى فرض الإنحصار و ترتب مصلحه عامه عليه.

سؤال: إذا وافق المريض على التدريب و لكن أثناء التدريب ساءت حالته أو ازداد الألم فهل يجب على الطالب أن يتوقف؟

الجواب: إذا كان التدريب عليه موجبا لسوء حال المريض أو ازدياد الألم وجب التوقف، و أما إذا كان ذلك بسبب آخر لا للتدريب عليه و كان وجود التدريب و عدمه بالنسبه إليه على حد سواء فيجوز الإستمرار به شريطه أن لا يكون تصرفا فی بدنه أكثر من اللازم و إلّا فهو غير جائز إلّا فی حاله خاصه.

سؤال: هل يجب أخذ الموافقه على التدريب من المرافقين للمريض إضافه لموافقه المريض إذا كان المريض:

أ - بالغا؟ ب - طفلا؟

الجواب: لا يجب و لا أثر لإذن المرافقين فی ذلك فالمناط إنما هو بإذن المريض إذا كان بالغا و أما إذا كان صبيا فيجوز لوليه أن يأذن بالتدريب عليه إذا لم يكن ضرريا و إلا فليس له الإذن به.

سؤال: المريض الفاقد للوعی هل يجوز التدرب عليه فی الحالات التاليه:

أ - إذا أخذ منه الإذن قبل فقدانه للوعی؟

الجواب: لا يجدی هذا الإذن فی جواز التدريب عليه بعد فقدانه الوعی.

ب – إذا لم يؤخذ منه إذن إطلاقا؟

الجواب: يظهر حكمه مما مر.

ج – إذا أخذ الإذن من المرافقين له بعد فقدانه الوعى؟

الجواب: تقدم أنه لا أثر لإذن المرافقين سواء أ كان قبل فقدانه الوعى أم بعده.

د – إذا أخذ الإذن منه قبل فقدانه للوعى و أخذ الإذن من مرافقيه بعد فقدانه للوعى؟

الجواب: يظهر حكمه مما مر.

ص:٥٥

إجراء التجارب على المرضى

سؤال: ما حكم التجارب الطبيه التى تجرى على المرضى و ذلك لإثبات كفاءه العقاقير الجديده و الطرق العلاجيه المبتكره حديثا لرفع المستوى العلمى لعلم الطب و بالتالى رفع مستوى الخدمات المقدمه للإنسانيه بصوره عامه و التخفيف من معاناه الإنسان فى هذه الحياه.

ما حكم التجارب الطبيه على المريض فى الحالات التاليه:

١ - العقاقير الجديده تستعمل لعلاج حالات و أعراض بسيطه كالصداع البسيط و الطفح الجلدى البسيط و لا يوجد فى هذه العقاقير الجديده - التى هى تحت التجربه الآن - ضرر كبير و مميت للمريض و لكن هذه التجارب تجرى بدون علم المريض و بدون موافقته؟

الجواب: لا يجوز إجراء هذه التجارب بدون الإستئذان من المريض و موافقته فيها إذا كانت مستلزمه للتصرف فى بدنه.

ص:٥٦

۲ – العقاقیر الجدیده – التی هی تحت التجربه الآن – تستعمل لعلاج حالات بسیطه کالصداع البسیط و الطفح الجلدی البسیط و لا یوجد فیها ضرر کبیر و ممیت للمریض و تجری هذه التجارب بعلم المریض و موافقته علیها شفهیا و تحریریا بخط ید المریض یعلن موافقته علی إجراء هذه التجارب علیه و تحمل کافه مضاعفاتها.

الجواب: لا بأس بها مع الإذن فی الصوره المفروضه.

۳ – العقاقیر الجدیده – التی هی تحت التجربه الآن – تستعمل لعلاج حالات صعبه معقده کالأمراض السرطانیه و الأمراض القلبیه و العصبیه و فیها إحتمال ضرر کبیر علی المریض الذی تحت التجربه و قد یکون ممیتا و تجری بدون علم المریض و بدون موافقته؟

الجواب: لا تجوز هذه التجربه جزما مع إحتمال إنها قد تؤدی إلی الموت.

۴) العقاقیر الجدیده – التی هی تحت التجربه الآن – تستعمل لعلاج حالات صعبه و مستعصبه کالأمراض السرطانیه و الأمراض القلبیه و العصبیه و فیها إحتمال ضرر کبیر و قد یکون ممیتا للمریض و تجری بعلم و موافقه المریض شفهیا و تحریریا بإذن خطی بخط ید المریض یعلن موافقته علی إجراء التجارب و تحمّل کافه مضاعفاتها؟

ص:۵۷

الجواب: لا يحق شرعا لأی فرد من المرضی أن يأذن بإجراء مثل هذه التجربه عليه التی قد تؤدی إلی موته، فبالنتيجه إنها لا تجوز شرعا فلو قام بهذه التجربه عالما و عامدا و أدت إلی موت المريض فعليه القصاص إذا كان محتملا بالإحتمال العقلائی.

سؤال: هل يجوز إعطاء أموال لأشـخاص معينين مقابل إجراء تجارب طبيه لاكتشاف عقاقير جديـده أم لا يجوز، هذا فی الحالتين التاليتين:

١ – التجارب بسيطه و سهله و أضرارها محدوده و لا تؤدی عاده إلی موت الشخص الذی تجری عليه التجارب؟

الجـواب: نعم يجوز شـريطه أن تكون التجـارب بسـيطه و لاـ تؤدی إلی ضـرر معتـد به أو إلی موت المريض و كـانت بموافقته و إجازته و لا يجوز إذا كانت معقده و قد تؤدی إلی ضرر كبير أو موت المريض.

٢ – التجارب صعبه و معقده و تؤدی إلی ضرر كبير و من الممكن أن تؤدی إلی وفاه الشخص الذی تجری التجربه عليه؟

الجواب: يظهر جوابه ممّا مر.

سؤال: هـل يجوز إجراء تجـارب طبيه – لاكتشـاف عقـاقير طبيه جديـده – على المرضـى المصـابين بأمراض مستعصـيه كالأورام السـرطانيه و التى غالبـا لاـ يرجى الشـفاء منها و غالبا ما تنتهى حياه المريض بالموت بعـد وقت معين؟ و فى حاله جواز ذلك هل يجب أخذ إذن المريض أو ولى أمر المريض؟

الجواب: يظهر ممّـا تقـدم من انه لو احتمل إحتمالا عقلائيا أنها تؤدى إلى موت المريض أو إلى ضـرر كبير عليه لم تجز حتى مع الإذن لأنه لا يجعل الحرام حلالا.

ص:۵۹

أحكام التشريح

سؤال: إذا لم يكن مع المريض الفاقد للوعى أحد فهل يجوز فحصه من قبل الطالب؟

الجواب: يجوز فحصه بقصد العلاج.

سؤال: يقوم الطبيب العدلى بتشريح الجثه بأمر من الشرطه أو القاضى لأجل كشف سبب الموت العضوى، فما الحكم الشرعى لعمل هذا الطبيب مع العلم إنه استطاع أن يكشف الكثير من الجرائم؟

الجواب: إذا كان كشف الجريمه و إثباتها متوقفا على ذلك جاز. و أما تشريح جثه الميت الكافر أو مشكوك الإسلام فهو جائز فى نفسه و لا مانع منه.

و أما تشريح جثه الميت المسلم فهل هو جائز؟

الجواب: عن ذلك بحاجه إلى تقديم مقدمه وجيزه و هى، أن أى مجتمع فى العالم المعاصر لا يمكن أن يكون فى غنى عن علم

الطب المناسب لعصره و إلّا فهو مجتمع مريض و متخلف و ملحق بالمجتمع فی القرون الأولی و لا قیمه له فی العصر الحاضر و لذلک تکون نسبه الموت و الهلاک بین أفراد و طبقات هذا المجتمع أکثر بکثیر من نسبه الموت بین أفراد طبقات المجتمعات المعاصره الراقیه المتحضره و هذه المقدمه تتطلب من المجتمع الإسلامی ککل الإهتمام الجاد و السعی الحثیث المتواصل فی سبیل الوصول إلی العلوم المعاصره المتقدمه و التکنولوجیا المتطوره منها علم الطب بکافه أنواعه و أقسامه لأن قوه کل مجتمع إقتصادیا و سیاسیا و اجتماعیا و ثقافیا، ماديا و معنویا إنما هی بقوه العلم و التقنیات المتقدمه، و من هنا علی الدول الإسلامیه جمیعا توفیر کافه الوسائل الممکنه و المتاحه فی سبیل الوصول إلی تلک التقنیات و العلوم المعاصره و بذلک تقدر أن تمنع من تدخل الأجنبی فی شؤونهم

و بلادهم و علی هذا الأساس فالمصلحه العلیا العامه للإسلام تتطلب من المسلمین بذل أقصی الجهد فی طریق الوصول إلی التکنولوجیا المتقدمه، منها علم الطب بکل تخصصاته حسب متطلبات حاجه المجتمع فی العصر الحاضر، و من الطبیعی أن الوصول إلی الطب المتطور یتوقف علی تشریح جثه المیت المسلم فی البلاد الإسلامیه عملیا و علی النظر إلی ما یحرم النظر إلیه و ما یحرم مسه و هکذا، و لکن من الواضح أن المصالح و المفاسد الشخصیتین لا تزاحمان المصلحه العامه فی البلاد للإسلام

و المسلمين، فإذن تجوز ممارسه هذه الأعمال بغايه الوصول إلى المصلحه العامه التى بها تظهر شوكه الإسلام و تمنع من تدخل الأجنبى فلو كان الطب ضعيفا فى المجتمع الإسلامى و غير متطور بحيث لا يسد حاجتهم فبطبيعه الحال كان ذلك يجرهم إلى فتح الطريق أمام الأجنبى و دعوتهم فى الدخول إلى بلادهم للخدمه فى مجال الصحه، و من الواضح أنهم إذا دخلوا فى بلاد المسلمين بغرض الخدمه المذكوره قاموا من وراء ذلك بنشر أفكارهم المضلله و ثقافتهم المبتذله من جانب، و تشويه سمعه الإسلام و المسلمين من جانب أخر.

و لهذا يجب على المسلمين الإهتمام بالطب فى كافه المجالات و الوصول إليه و سد حاجتهم به، و أما ممارسه كل فرد من المسلمين يقوم بدراسه الطب تلك الأعمال مقدمه للوصول إليه فهى منوطه بالمواصفات التاليه:

الأول – أن تكون عنده مقدره ذاتيه على تحليل مسائل الطب.

الثانى – الإهتمام الجاد و السعى المتواصل فى سبيل الوصول إليه بما يناسب حاجه المجتمع فى كل عصر.

الثالث – أن يكون غرضه من وراء ذلك تقديم خدمه للمجتمع الإسلامى و الإنسانى فى مجال الصحه و إنقاذهم من الأمراض الخطره و الموت، و التداوى و العلاج بما يناسب مستوى الصحه فى العصر الحاضر فكل فرد إذا كانت هذه المواصفات متوفره فيه

جاز له ممارسه الأعمال المذكوره مقدمه للوصول إلى المصلحه العليا العامه للإسلام و المسلمين شريطه أن لا يكون لها بديل، و بذلك يظهر جواب السؤال الثانى.

سؤال: هل يجوز دراسه هذا الإختصاص و ممارسته علما أن هذا الإختصاص لا ينحصر على دراسه و تشريح الموتى بل يتضمن أيضا الدراسه على الأحياء (كدراسه الجروح و الكدمات) و دراسه البصمات و غيرها؟

الجواب: يظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: فى جرائم الإغتصاب يطلب من الطبيب العدلى فحص غشاء البكاره و هنا عندنا سؤالان هما:

١ - هل يجوز للطبيب أن يفحصها مع عدم وجود طبيبه بهذا الاختصاص و هل يختلف الحكم فيما إذا كانت حيه أو ميته؟

الجواب: لا يجوز للطبيب و لا الطبيبه هذا العمل إلّا إذا كانت هناك مصلحه مهمه مترتبه عليه كإنقاذ النفس المحترمه و لا فرق فى ذلك بين أن تكون حيه أو ميته.

٢ - هل يجوز للطلاب النظر إلى العوره بدعوى التعلم؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلا مع المواصفات المتقدمه.

سؤال: هل يجوز للطلاب مساعده أستاذ الطب العدلى عند تشريح الجثه؟

الجواب: نعم يجوز لهم المساعده بإحضار الأجهزه و الأدوات اللازمه فى عمليه التشريح طالما لم يكونوا مشتركين معه فى العمليه.

سؤال: عند تشريح الجثه من قبل الطبيب العدلى قد تؤخذ عينات من الكبد أو الكلى أو المعده لغرض فحص السموم، فما حكم هذا العمل؟ و ما هو حكم هذه الأعضاء التى لن تعاد للجثه؟

الجواب: يجوز هذا العمل مع أخذ المواصفات المتقدمه بعين الإعتبار بأن يكون الغرض من وراء ذلك العمل تقديم خدمه للمجتمع بشكل أوسع فائده و أكثر دقه، و أما الأعضاء البسيطه فلا حكم لها و لا تجب إعادتها إلى الجثه.

التعامل مع الجنس الآخر

سؤال: إذا كان لا يجوز اللمس فى السؤال أعلاه فهل يجوز اللمس بواسطه حائل كالقفاز؟

الجواب: يظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: فى بعض الإمتحانات السريريه يطلب من الطالب أن يفحص المريضه مما يستوجب لمسها و إذا أمتنع قد يؤدى ذلك إلى رسوبه، فهل يجوز اللمس فى هذه الحاله؟

الجواب: لا ـ يجوز فى نفسه. نعم، إذا كان ترك اللمس حرجيا عليه جاز كما يجوز له اللمس مع القفاز شريطه أن لا يكون مثيرا للشهوه.

سؤال: هل يجوز للطبيب الرجل أن يختص بدراسه أمراض النساء و التوليد؟

الجواب: يجوز ذلك نظريا. و أما تطبيقيا فهو منوط بتوفر المواصفات و الشروط المتقدمه.

سؤال: يدخل بعض طلاب كليه الطب إلى صالات الولاده لتعلم كيفيه إجراء عمليه الولاده مما يستوجب النظر إلى العوره فهل يجوز ذلك، بلحاظ أنه قد يلجأ إلى توليد امرأه فى المستقبل و إنقاذ حياتها خاصه فى دوامه فى القرى و الأرياف؟ و هل هناك فرق بين الطالب و الطالبه فى الحكم؟

الجواب: إن كان الغرض من وراء النظر تقديم الخدمه للمجتمع الإسلامى فى مجال الصحه و إنقاذ حياه عديد من النساء فى المستقبل جاز، و إلا فلا يجوز. و لا فرق بين الطالب و الطالبه فى حرمه النظر إلى العوره.

سؤال: هل يجوز للطالب الرجل التدرب على مريضه علما بأن غالبيه المريضات لا يهتمن بالحجاب الشرعى، و يؤدى التدريب إلى لمس الجسد (مثل أخذ النبض) و هل يجوز للطالبه لمس المريض الرجل من أجل التدريب و التعلم؟

الجواب: يجوز التدريب على المريض مع الإذن و الإجازه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون المريض رجلا أو امرأه كما لا فرق بين الطالب و الطالبه، و أما لمس الرجل المرأه و بالعكس فهو غير جائز إلا مع القفاز و أما النظر فلا بأس به إذا لم يكن مع الشهوه و به يظهر جواب السؤال العاشر.

سؤال: جراح يعمل داخل صاله العمليات و لا يوجد معه سوى طبيبه تخدير (أنثى) فهل تعتبر هذه الحاله من الخلوه المحرمه؟ علما أن صاله العمليات مغلقه تماما؟

الجواب: الخلوه مع المرأه الأجنبيه ليست محرمه بنفسها إلّا إذا كانت فى معرض الوقوع فى الحرام، و اللّه العالم.

سؤال: هل يجوز مراجعه الطبيب الحاذق غير المتورع؟ و إذا جاز أ ليس تعتبر المراجعه أعانه على الإثم؟

الجواب: نعم تجوز، و لا سيما إذا لم يكن هناك طبيب حاذق غيره و لا تعد هذه المراجعه من الإعانه على الإثم. هذا إضافه إلى أنه لا دليل على حرمه الإعانه على الإثم بهذا العرض العريض و المحرّم إنما هو التعاون مع الآخرين على الإثم و أيضا إن هذه المراجعه إنما هى من الإعانه على الإثم إذا علم أن الطبيب المذكور يصرف الأموال المأخوذه من المراجعين فى الحرام مطلقا و اللّه العالم.

سؤال: بعض الأطباء الجراحى الملتفتين (المتشرعين) يقوم بأجراء صيغه العقد المنقطع مع المريضه لدفع حرمه كشف العوره؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

الجواب: لا بأس بذلك بل هو المتعين إذا لم يكن هناك مانع من العقد المنقطع عليها. و اللّه العالم.

سؤال: طبیبه تقوم بإجراء عملیه جراحیه نسائیه لإحدی المریضات و أثناء العملیه یستجد أمر جدید لا یستطیع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبیبه النسائیه (کإختصاص الجراحه البولیه أو الجراحه العامه) ما هو حکم دخول الطبیب لإستدراک حاله المریضه علما بأنه ستحدث کشف العوره؟ و المریضه لا تعلم بأن الجراح سیکمل العملیه و هل یجب علی الطبیب الإستئذان من المریضه أو ولی أمرها قبل الدخول أم لا؟ و فی حاله رفض أهل المریضه دخول الطبیب هل یجوز له ترک المریضه تموت دون إنقاذها من الوفاه؟

الجواب: فی مفروض المسأله إذا کان ترک المریضه بحالها یؤدی إلی موتها وجب علی الطبیب الأخصائی الدخول فی غرفه العملیه لإنقاذ حیاتها و لا یتوقف علی إذن أهلها لا فی الدخول و لا فی العملیه بل لا یجوز لهم المنع من الدخول و العملیه فی هذه الحاله کما أنه لا یجوز علی المریضه الإمتناع عن الإذن فیها. نعم، إذا لم یکن ترکها موجبا لموتها فعندئذ إن کانت المریضه بالغه عاقله وجب الإستئذان منها فی العملیه دون أهلها و إن کانت غیر بالغه أو مجنونه بالجنون المتصل من زمان صباها لزم الاستئذان من أبیها أو الجد من قبل الأب، هذا شریطه أن یکون بقاؤها بدون العملیه حرجیا علیها. و اللّه العالم.

سؤال: هل يجوز للنساء المسلمات مراجعه الطبيب الأخصائی فی الحالات الآتیه:

أ - حالات بسیطه و یمکن أن تقوم بها الطبیبات الأخصائیات؟

الجواب: لا یجوز إذا کان العلاج یستلزم کشف بدنها.

ب - حالات معقده یکون الطبیب ذا خبره أوسع و إمکانیات أکبر لنجاح العلاج؟

الجواب: یجوز ذلک و إن استلزم الکشف و اللّه العالم.

ص:۶۹

ما يوجب الديه الشرعيه

سؤال: أنـا طبيب و كنت موجودا لمراقبه الحـاله الصـحيه لأحـد المضـربين عن الطعـام، و أنا بجانبه و قـد توفى نتيجه عـدم تناوله الطعـام و كـان بإمكانى أن أقوم بتغـذيته بصوره قسـريه عن طريق الوريـد و إنقاذ حياته من الموت؟ فهل أكون ضامنا لأهل هـذا المضرب عن الطعام أم لا؟ و هل تجب علىّ الديه أم لا؟

الجواب: لا ـ ديه عليك فى مفروض المسأله، و لكنك مسؤول أمام اللّه تعالى و معاقب إذا كنت ملتفتا إلى أن إنقاذ حياه المسـلم واجب شرعا على كل من كان يتمكن من ذلك.

سؤال: ما حكم الطبيب الذى أنهى حياه مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصـيه غير القابله للشـفاء و المصحوبه بآلام مستديمه حيث قـام الطبيب بوضع حـد لآلام هـذا المريض و أنهى حيـاته شـفقه عليه. فهـل تجب على الطبيب الـديه فقط أم القصاص فى الحالات التاليه:

١ - المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهى حياته؟

الجواب: القصاص، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون المریض طالبا إنهاء حیاته أولا، إذ لا اثر لمطالبه المریض و إذنه له.

۲ - المریض طلب بلسانه و کتب ورقه بخطه یعلن فیها موافقته علی قیام الطبیب بإنهاء حیاته؟

الجواب: یظهر جوابه مما تقدم.

۳ - ما نوع القتل فی هذه الحاله هل هو قتل عمد أم شبیه العمد أم خطأ محض؟

الجواب: نعم هو قتل عمد لا شبیه عمد.

سؤال: و بالنسبه للقصاص هل المبیض الأیمن بالمبیض الأیسر و العکس؟

الجواب: بسمه تعالی. بما أن قطع المبیضین جنایه لا مقدر لها شرعا من الدیه ففیها الأرش و تحدیده کما بید الحاکم الشرعی حسب الجرح بالرجوع إلی أهل الخبره فی ذلک من الثقات و هم عاده الأطباء الإختصاصیون.

سؤال: فرضا أن طبیبا سرق خصا عدد من الأشخاص فکیف یتم التعامل معه، هل یقتص منه أم یدفع الدیه؟

الجواب: بسمه تعالی. إذا اقتص منه أحد هؤلاء الأشخاص فالباقین یأخذون منه الدیه.

سؤال: شخص لا ینجب قطع خصیه شخص ینجب فهل للمجنی علیه الحق بمطالبه القصاص من الجانی أم له الدیه؟ أم ما ذا؟ إذا قلنا أن کل ما یوجد منه اثنان فی الجسد ففیه الدیه تامه، فهل ینسحب ذلک علی المبیضین الموجودین فی المرأه؟

الجواب: بسمه تعالی. یثبت القصاص فی قطع الخصیتین و کذا فی أحدهما، فإن قطعت الیمنی اقتص من الیمنی و إن قطعت الیسری فمن الیسری و لا تثبت الدیّه إلّا بالتراضی و التصالح، و مقدارها دیه کامله فی قطع الخصیتین و فی قطع أحدهما نصف الدیه.

سؤال: طبیب ممارس قام بإجراء عملیه جراحیه لمریض فی بطنه و هو یعلم بأنه إذا قام بإجراء مثل هذه العملیه للمریض فإن فیها خطرا کبیرا علی المریض من ناحیه أنه لیس من الإختصاصیین فی الجراحه العامه، و مع ذلک قام بإجراء العملیه الجراحیه للمریض و توفی المریض نتیجه إجراء هذه العملیه الجراحیه.

السؤال هو:

أ - ما نوع القتل فی هذه الحاله هل هو قتل عمد أم شبیه العمد أم خطأ محض؟

الجواب: القتل فی مفروض المسأله عمدی و علی القاتل القصاص إذا أحتمل احتمالا عقلائیا إنها تؤدی إلی موته کما مر.

ب – هل تجب علی الطبیب الدیه أم القصاص؟

الجواب: یظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: طبیب إختصاصی فی الجراحه البولیه و قام بإجراء عملیه جراحیه خارج إختصاصه (و لنفترض مثلا الجراحه التجمیلیه و الحروق) و هو یعلم أنه غیر قادر علی إجراء مثل هذه العملیه لأنها تقع خارج مجال إختصاصه، و فی حاله إجرائها من قبله فإن هناک خطرا کبیرا علی حیاه المریض و من الممکن أن تؤدی إلی وفاه الشخص، و مع ذلک کله فإن الطبیب أجری العملیه الجراحیه للمریض و مات المریض بسبب إجراء العملیه له، السؤال هنا:

أ – هل یعتبر هذا النوع من القتل قتل عمد أم شبیه العمد أم خطأ محض؟

الجواب: نعم یعتبر مثل هذا القتل قتل عمد، إذا کان الممارس للعملیه عالما بأنها خارجه عن مجال إختصاصه و محتملا إنها قد تؤدی إلی موت المریض، من جهه عدم معرفته بها و مع ذلک إذا أقدم علیها و أدت إلی موته فهو قتل عمدی و علیه القصاص

أولا، و إذا لم يكن بسبب من الأسباب فالديه، كما أن لولى المقتول أن يعفو عن القصاص و يأخذ الديه بدلا عنه.

ب) هل تجب على الطبيب الديه أم القصاص؟

الجواب: يظهر جوابه مما مّر.

سؤال: ذكرتم سماحتكم فى كتابكم منهاج الصالحين/الجزء الثالث/ كتاب الديات/صفحه ۳۸۴ و تحت عنوان مسأله رقم (۱۱۵۱) موارد ثبوت الدّيه كما يأتى: (تثبت الديه فى موارد الخطأ المحض، أو الشبيه بالعمد أصاله، و كذا فيما لا يكون فيه القصاص مجعولا، و إما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر ، فيكون ثبوت الديه فيه عرضا أى بنحو البدليه لا أصاله، و أما ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شىء، فلا تثبت فيه الديه إلا بالتراضى و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها، و أما ما يستلزم القصاص فيه الرد، فالولى مخير بين القصاص و الديه كما تقدم) انتهى.

الرجاء من سماحتكم توضيح أكثر لهذه المسأله و بمفردات بسيطه حتى تكون سهله الفهم من قبل الجميع لأهميه هذه الفتوى فى بحثنا هذا مع جزيل الشكر مقدما؟

الجواب: ثبوت الديه فى القتل الخطأى و شبيه العمد ثابت بالأصاله أى من بدايه التشريع، و أما القصاص فهو غير ثابت فيهما شرعا

و كذلك الحال فى الموارد التى لا يكون القصاص فيها مجعولا من قبل الشرع و المجعول فيها إنما هو الديه كما إذا كان القاتل أبا للمقتول أو كان المقتول مجنونا، و أما فى القتل العمدى فيكون المجعول فيه بالأصاله القصاص دون الديه و لا تثبت الديه إلا بالتراضى و التصالح بين ولى المقتول و بين القاتل. نعم، قد تثبت الديه بالعرض بديلا عن القصاص على أساس إن دم المسلم لا يذهب هدرا.

و هذا فى الموارد التى لا يمكن فيها القصاص كما فى زماننا هذا أو كان القاتل هاربا، فعندئذ تؤخذ الديه من ماله، هذا كله فيما لا يجب على ولى المقتول بعد الإقتصاص من القاتل رد شىء إلى أوليائه كما إذا قتل الرجل رجلا أو المرأه إمراه، فان ولى المقتول إذا اقتص من القاتل لا يجب عليه رد شىء. و إما فيما يجب على ولى المقتول بعد الإقتصاص رد شىء فيكون المجعول فيه بالأصاله الجامع بين القصاص و الديه هذا كما إذا قتل الرجل امرأه متعمدا فان لولى المرأه حينئذ الخيار بين أن يقتص من الرجل القاتل و بين أن يأخذ منه الديه و لكن إذا اختار الأول فعليه أن يرد نصف ديه الرجل إلى ولى القاتل.

سؤال: ١ - أنا طبيب جراح و قد ترتبت علىّ ديه شرعيه و قد اخترت أن أعطيها على شكل مئتى بقره، فهل يجوز لى معرفه سعر مئتى بقره بالوقت الحالى و إعطاء ولى المقتول الديه على شكل ورق نقدى؟ (علما انه من الصعب جدا جلب مئتى بقره و إعطاؤها

لولی المقتول) و ما الحکم فی تقییم سعر الإبل و الذهب و الفضه و الشاه و إعطاء ثمنها علی شکل ورق نقدی لسهوله التعامل به؟

الجواب: تعیین نوع الدیه بید القاتل دون ولی المقتول، کما أنه مخیّر بین التأدیه من نفس عین الدیه أو من قیمتها، و لیس لولی المقتول إلزامه بإحداهما، و أما التأدیه تدریجا مع التمکن منها دفعه واحده فهی منوطه برضا ولی المقتول. و أما فی تقییم سعر الإبل و الذهب و الفضه و الشاه و البقر، فیرجع إلی أهل الخبره فی ذلک.

۲ - هل تجب علیّ کفاره أم لا؟

الجواب: نعم، تجب علیک الکفاره فی مفروض المسأله و هی کفاره الجمع إذا کان المراد من التقصیر فی العملیه أنه ملتفت إلی أن قطع الشریان السلیم یؤدی إلی الموت عاده و مع هذا أقدم علی قطعه فان القتل فی هذا الفرض عمدی. نعم، لو لم یکن قطعه مؤدّیا إلی الموت عاده و هو غیر قاصد به قتله فهو شبیه عمد و لا تکون کفارته کفاره جمع.

۳ - هل استحق تغلیظ الدیه أم لا؟

الجواب: لا تستحق تغلیظ الدیه فی مفروض المسأله.

۴ - لو کانت العملیه فی هذه المسأله قد أجریت قبل یوم واحد من شهر رجب و توفی المریض فی أول یوم من شهر رجب، فهل تعتبر

الديه للأشهر الحرام أم ديه الأشهر غير الحرم؟ أى أنه هل المعيار هو وقت إحداث الضرر أم وقت الوفاه؟

الجواب: الظاهر إن المعيار وقت الموت.

سؤال: أنا طبيب جراح إختصاصى و قد أجريت عمليه جراحيه لأحد المرضى فى آخر يوم من شهر محرم و قد قصرت فى العمليه و قطعت شريانا سليما من جسم المريض مما أدى إلى وفاه المريض فى أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الدّيه للأشهر العاديه أم تكون ديه الأشهر الحرم؟

الجواب: الأظهر إن الديه فى مفروض المسأله للأشهر العاديه، حيث إن المتفاهم العرفى من القتل فى أشهر الحرم أن يكون واقعا فيها لا فى غيرها.

سؤال: أنا طبيب جراح إختصاصى فى الجراحه العامه و لدىّ مرضى أجرى لهم عمليات جراحيه و من كافه الأديان تقريبا و فى بعض الأحيان تترتب علىّ ديه شرعيه نتيجه خطئى و تقصيرى أثناء العمليات الجراحيه التى أقوم بها، لذلك و لأهميه هذا الموضوع لى و لزملائى الأطباء نرجوا من سماحتكم الإشاره إلى أهم الديانات غير المسلمه و خاصه المسيح و الصابئه و اليزيديين و السيخ الهنود و البوذيين و غيرهم، و مقدار ديه كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الأطباء.

الجواب: أما دیه الـذّمّی من أهل الکتاب کالیهود و النصاری و المجوس فهی دیه المسـلم علی الأظهر، و أما الکافر الحربی و هو الـذی لیس بـذمی فلا دیه فی قتله و لا قصاص فیه و نقصـد بالـذمی من یعیش فی بلـد المسـلمین تحت ظل قوانین الإسـلام و لا یخالفها علنا و یقبل الذمه، و الکافر الحربی من یعیش فی بلد المسـلمین حرا و لا یقبل الذمه أی لا یکون تحت ذمه الإسـلام، ثم إن الـذمه إنما تقبل من أهل الکتاب و إما غیر أهل الکتاب کالبوذی و الهندوس و السـیخ و الیزیدی و غیرهم فلا یقبل منه الذمه و لا دیه فی قتله و لا قصاص، و هـذا بحسب الحکم الأولی فی الإسـلام، و إما بحسب الحکم الثانوی فیه و حفظ النظام العام فقد یختلف الحال و للحاکم الشرعی تغریم القاتل إذا تطلبت المصلحه العامه ذلک.

سؤال: أنـا طبیب جراح إختصاصـی أجریت عملیه جراحیه لخنثی و قـد أخطـأت و قصـرت أثنـاء العملیه ممـا أدی إلی وفاه هـذه الخنثی أثناء العملیه... فما مقدار الدیه المترتبه علی قتل الخنثی؟

الجواب: فی مفروض المسـأله إن کـانت به ممیزات الرجـل فهو رجـل فـدیته دیه الرجـل و إن کانت به ممیّزات المرأه فهو امرأه فدیتها دیه المرأه، و إن کان فاقدا للممیزات من کلا الجنسین فعلیه نصف الدیه و أما فی النصف الآخر فیصالح مع ولی المقتول.

سؤال: ما المقصود بالكافر الحربى الذى لا ديه فى قتله؟

الجواب: إن أهل الكتاب فى البلاد الإسلاميه ان كان يقبل الذمه فيها و يعيش تحت رايه الإسلام و نظامه و يقبل الجزيه فهو ذمى محقون الدم و المال و إلا فهو حربى و لا ديه فى قتله بحسب الحكم الأولى فى الإسلام كما مر آنفا.

سؤال: أنا طبيب قرأت فى رسالتكم العمليه منهاج الصالحين/الجزء الثالث/كتاب الديات/مسأله رقم (۱۱۶۸) و لكنى مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصه كلمه الأرش، و كلمه عاقلته، و من هم أهل الخبره الذين يرجع إليهم الحاكم فى تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامه؟ أم الإختصاصيون كل حسب إختصاصه؟ أم هم الإختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطه لأهميه هذه الفتوى فى عملنا ككادر طبى؟

الجواب: المقصود من الأرش فى كلمات الفقهاء الغرامه، لأن كل جنايه لا مقدر لها شرعا من الديه ففيها الأرش و تحديده كما بيد الحاكم الشرعى حسب الجرح بالرجوع إلى أهل الخبره فى ذلك من الثقات و هم عاده الأطباء الإختصاصيون، و أما تفسير العاقله فهو مذكور فى المنهاج مسأله (۱۳۶۱) موسعا.

سؤال: أنا طبيبه إختصاصيه فی النسائيه و التوليد، قمت بإجراء فحص لأحدی المريضات و نتيجه لإهمالی و تقصيری أدی ذلک إلی إفتضاض بكاره المريضه العذراء. فهل تجب علیّ الديه؟ و ما هو مقدارها؟

الجواب: نعم يجب عليک الديه فی مفروض المسأله، و هی مقدار مهر أمثالها اللائق بحالها و شأنها و نقصد به مقدار التفاوت بين مهر البكر من أمثالها و مهر الثيب.

سؤال: أنا طبيب إختصاصی فی جراحه الأطفال و أتعامل مع المرضی من الأطفال دون سن البلوغ الشرعی، و فی بعض الأحيان نتيجه لإهمالی و تقصيری تترتب علی ديه شرعيه. فهل إن ديه الطفل قبل البلوغ و ديه الإنسان البالغ متساويتان فی المقدار أم إن ديه الطفل قبل البلوغ أقل؟

الجواب: نعم إنهما متساويتان فی المقدار و لا فرق بينهما، بل الأمر كذلک فی الجنين قبل الولاده شريطه ولوج الروح فيه، فلهذا يكون إسقاطه بعد الولوج موجبا لتمام الديه.

سؤال: أنا طبيب جراح إختصاصی أجريت عمليه لشخص مجنون و نتيجه لإهمالی و تقصيری توفی المريض بعد العمليه فهل تترتب علی ديه شرعيه لولی هذا المجنون أم لا؟ و فی هذه المسأله حالتان:

١ - إذا كان نوع الجنون إطباقا؟

٢ - إذا كان نوع الجنون أدواريا؟

الجواب: إذا كان موته مستندا إلى العمليه فعليك الديه كامله و لا فرق فيها بين أن يكون جنونه أدواريا أو إطباقيا.

سؤال: أنا إنسان مسلم و قد أجريت عمليه جراحيه لابنى البالغ من العمر عشرين عاما و قام بإجراء العمليه الجراحيه طبيب جراح غير مسلم، و قد أدى تقصير الطبيب الجراح حسب إعترافه إلى وفاه ولدى. فهل يحق لى شرعا المطالبه بالديه و ذلك لوفاه ولدى؟ أم إنه لا يحق لى ذلك لأن ديانه الجانى غير الإسلام؟ و ما الحل فى حاله كون ديانه الطبيب لا تشرع الديه مقابل هذا النوع من القتل؟

الجواب: إذا كان موت ولدك مستندا إلى تقصير الطبيب فى العمليه مباشره فيحق لك أن تطالبه بالديه كامله، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الطبيب مسلما أو غير مسلم، و على الثانى لا فرق بين أن تكون الديه مشروعه فى دينه أو لا و من هذا الجواب يظهر لنا أن معنى المباشره هو القائم بعمليه الإتلاف التى بتحققها تجب الديه، و هذا كله فى حاله عدم القصد إليه، و أما لو قصد الإتلاف و أدى ذلك إلى الموت ففى هذه الحاله يحق القصاص لا الضمان و لكن لولى المقتول أن يرضى بالديه بدل القصاص.

و سوف نأخذ أمثله طبيه على عمليه تحديد المباشره و بصيغه الإستفتاءات الطبيه.

سؤال: فى صاله العمليات الجراحيه يقوم بإجراء العمليه الجراحيه فريق طبى مكون من طبيب جراح إختصاصى و طبيب تخدير و طبيب مساعد للجراح و مساعد للتخدير و ممرض مساعد للجراح، فمن المباشر فى حالات القتل التاليه؟

١ - قطع الطبيب الجراح شريانا سليما من جسم المريض أثناء العمليه الجراحيه مما أدى إلى وفاه المريض بسبب قطع هذا الشريان؟

الجواب: المباشر فى مفروض السؤال من يقوم بقطع الشريان السليم من جسم المريض مباشره لا من يقوم بالتخدير و لا الطبيب المساعد. نعم، إذا كان موت المريض مستندا إلى زياده أدويه التخدير لا إلى العمليه الجراحيه، فالديه على الطبيب الذى قام بالتخدير، و كذلك إذا كان قطع الشريان السليم بفعل الطبيب المساعد مباشره فإن الديه حينئذ عليه إذا كان الموت مستندا إليه.

٢ - أعطى طبيب التخدير جرعه عاليه من أدويه التخدير مما أدى إلى وفاه المريض أثناء العمليه.

الجواب: الديه فى مفروض المسأله على طبيب التخدير شريطه توفر أمرين:

أ – أن يكون مباشرا لعمليه التخدير.

ب – أن يكون موت المريض مستندا إليه لا إلى العمليه الجراحيه.

٣ – قام الطبيب مساعد الجراح بقطع شريان الجسم خطأ و بتوجيه من الطبيب الجراح الإختصاصى مما أدى إلى وفاه المريض بسبب قطع هذا الشريان، و فيها حالتان.

أ – الطبيب مساعد الجراح لا يعلم بأن قطع هذا الشريان هو عمل غير صحيح لأنه عموما أقل خبره من الطبيب الإختصاصى؟

ب/الطبيب مساعد الجراح يعلم بان قطع هذا الشريان هو عمل غير صحيح و يؤدى إلى وفاه المريض لكنه لم يخبر الطبيب الجراح الإختصاصى فقطعه و مات المريض؟

الجواب: أما فى الحاله الأولى فإن كان قطع الشريان بأمر من الجراح الإختصاصى فقطعه و مات المريض؟

الجواب: أما فى الحاله الأولى فإن كان قطع الشريان بأمر من الجراح الإختصاصى فلا يبعد أن تكون الديه على الطبيب الجراح دون المساعد و هو يعمل على طبق أوامر الطبيب تلقائيا و بمثابه الآله.

نعم، إذا لم يكن بأمره و هو قام بقطعه بتخيل أنه من مقدمات العمليه فالديه عليه و أما فى الحاله الثانيه فالديه على المساعد دون الطبيب و إن كان بأمره بإعتبار أنه يعلم أنه عمل غير صحيح و يؤدى إلى موت المريض و مع ذلك أقدم عليه عالما عامدا، و أما الحكم فى هذه الحاله فهو القصاص و حيث إنه لا يمكن غالبا ينتقل الأمر إلى الديه.

۴ – مساعـد التخـدیر أعطی جرعه عـالیه من أدویه التخـدیر للمریض و بتوجیه من الطبیب المخـدر مما أدی إلی وفاه المریض و فیها حالتان:

أ – مساعـد التخـدیر لا یعلم بان هـذه الجرعه هی جرعه عالیه تؤدی إلی موت المریض لأن معرفه جرع أدویه التخـدیر و حسابها هی وظیفه طبیب التخدیر و لیس مساعد التخدیر؟

الجواب: إذا کـان مساعـد طبیب التخـدیر جاهلا بالحال و کان إعطاؤه جرعه عالیه من أدویه التخـدیر بأمر من الطبیب المخـدر و تعیینه مقـدار الجرعه فلا یبعـد کون الـدیه علی الطبیب المخـدر علی أساس أن المساعـد بمثابه الآله، و کـذلک المریض الـذی یشـرب الـدواء. نعم، إذا لم یعین مقـدار الجرعه و أمر المساعـد بالتخـدیر بتخیل أنه یعرف مقدار الجرعه و لکنه زاد فی مقدارها بـدون السؤال فالـدیه علیه لأعلی الطبیب المخـدر، فـالنتیجه أنه لا یبعـد بنظر العرف إن موت المریض مسـتند إلی أمر الطبیب المخدر فیما إذا عین مقدار الجرعه و أمر بإعطائه و کان المساعد جاهلا بأنه زائد و یؤدی إلی الموت.

ب – مساعـد التخـدیر یعلم بـأن هـذه الجرعه عالیه و تؤدی إلی وفاه المریض لکنه لم یخبر الطبیب المخـدر فأعطی هـذه الجرعه للمریض و مات المریض؟

الجواب: فی هذه الصوره تکون الدیه علی المساعد.

سؤال: فی ردهات الطوارئ فی المستشفیات یتم إستقبال و معالجه المریض من قبل فریق طبی مکون من الطبیب الإختصاصی و الطبیب المقیم و الصیدلانی الذی یصرف العلاج و الممرض الذی یقوم بإعطاء الأدویه و زرق الحقن و ترکیب السوائل عن طریق الورید للمرضی الراقدین فی ردهات الطوارئ، فمن هو المباشر فی حالات القتل التالیه؟

۱ - وصف الطبیب الإختصاصی دواء خطأ إلی المریض، و قام الطبیب المقیم بکتابه الوصفه الدوائیه حسب تعلیمات الطبیب الإختصاصی و قام الصیدلی بصرف الدواء حسب و صفه الطبیب المقیم و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلی المریض مما أدی إلی وفاه المریض.

الجواب: لا یبعد أن تکون الدیه فی مفروض السؤال علی الطبیب الإختصاصی حیث إن المباشر لشرب الدواء المهلک بمثابه الآله، و هو یعمل حسب الأوامر الواصله إلیه تلقائیا فلا إختیار له عرفا و یری نفسه مضطرا إلی ذلک، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الطبیب الإختصاصی مقصرا أو قاصرا، غایه الأمر إذا کان مقصرا فهو آثم زائدا علی الدیه.

۲ - وصف الطبیب الإختصاصی دواء صحیحا للمریض لکن الطبیب المقیم أخطأ فی کتابه الوصفه الدوائیه و کتب مکانه دواء خطأ و صرف الصیدلانی هذا الدواء الخطأ إعتمادا علی و صفه

الطبیب المقیم و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلی المریض مما أدی إلی وفاه المریض؟

الجواب: أن الدیه فی هذا الفرض علی الطبیب المقیم الذی أخطأ فی کتابه الوصفه الدوائیه.

۳ - قام الطبیب الإختصاصی بوصف دواء صحیحا للمریض و قام الطبیب المقیم بکتابه الدواء بصوره صحیحه فی الوصفه الطبیه لکن الصیدلانی أخطأ فصرف مکانه دواء آخر یقتل المریض بدلا من أن یشفیه من مرضه و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء للمریض مما أدی إلی وفاه المریض؟

الجواب: لا یبعد أن تکون الدیه فی هذا الفرض علی الصیدلانی.

۴ - قام الطبیب الإختصاصی بوصف دواء صحیح للمریض، و قام الطبیب المقیم بکتابه الدواء بصوره صحیحه فی الوصفه الطبیه و قام الصیدلانی بصرف الدواء بصوره صحیحه و لکن الممرض أخطأ فی طریقه إعطاء الدواء للمریض مما أدی إلی وفاه المریض؟

الجواب: أن الدیه فی هذا الفرض علی الممرض.

سؤال: فی الکتب الفقهیه و منها الرسائل العملیه الموضحه للأحکام الشرعیه ترد عباره (إذا کان الطبیب قاصرا) فما معنی کون الطبیب قاصرا فی مجال الطب؟

الجواب: معناه أنه معـذور فی خطئه فی علاج المریض فی مقابل أنه مقصـر و غیر معذور، مثلا إذا قام الطبیب بفحص المریض و شخص مرضه بعـد الفحوصات و الأشـعه و التحلیلات ففی مثل ذلک إذا أخطأ فی بعض المقـدمات نظریا أو تطبیقیا فهو معـذور یعنی أنه قاصر لا مقصّر.

سؤال: کنت شاهـد علی أحـد الجراحین أخطأ أثنـاء العملیه الجراحیه و أدی خطـأه إلی وفـاه المریض و لکن الطـبیب الجراح لم یخبر أهل المریض بـذلک فهل یجب علی إخبار أهل المریض بذلک أم لا؟ و ما هو حکمی فی حاله السـکوت؟ و ما هو حکم الطبیب الجراح؟

الجواب: علی الطبیب الجراح الـدیه إذا کان موته مسـتندا إلی خطأه فی العملیه، و إما إخبار أهل المریض بذلک فهو غیر واجب علیک ، و لا یجوز للطبیب الجراح السکوت بل علیه المراجعه إلی أهل المقتول و إعطاء الدّیه لهم أو إرضائهم بالعفو عنه. و اللّه العالم.

سؤال: هل یعتبر نیل الطبیب لشهاده البکالوریوس فی الطب و الجراحه العامه (M.B.ch.B) و إجازه ممارسه المهنه من قبل نقابه الأطبـاء و حصوله علی عضویه نقـابه الأطبـاء و هویه نقـابه الأطباء سـبب کاف شـرعا لممارسه مهنه الطب أم یشترط فیه الخبره و الممارسه العملیه؟

الجواب: إن لعلم الطب أهميه خاصه شرعا حيث إن صحه المجتمع ككل و سلامته متوقفه عليه و فى كل مجتمع إذا لم يكن فيه طب فهو مجتمع مريض متخلف و غير متحضر لأن العقل السليم إنما هو فى البدن السالم. و على هذا، فوظيفه كل طبيب شرعا أن لا يمارس مهنه الطب إلا بمقدار خبرويّته لا أكثر و لا تجوز ممارسه الطب شرعا لمن لا يكون أهلا لها.

سؤال: هل يسقط الضمان عن الطبيب فى حاله أخذ الإذن و الإبراء من المريض و لم يقصر الطبيب فى علاج المريض و لكنه آل إلى التلف اتفاقا - و لعده أسباب منها، عدم وجود أجهزه طبيه كافيه للعلاج، أو عدم وجود أدويه كافيه أو عدم وجود وسائل إنقاذ الحياه السريعه كجهاز الصعق الكهربائى أو أكياس نقل الدم و ما شابه ذلك من الأمور التى هى خارج مسؤوليه الطبيب و ليس من واجبه توفيرها للمريض و إنما هو من واجب إداره المستشفى؟

الجواب: لا تسقط الديه عن الطبيب بالإذن و الإبراء من المريض إذا كان موته مستندا إلى العمليه و إن لم يكن الطبيب مقصرا فيها، إذ ليس بإمكان أى أحد أن يأذن بالعمليه مطلقا و إن كانت مؤديه إلى موته، ضروره أن هذه السلطنه غير ثابته للإنسان على نفسه، و عليه فلا قيمه لإبراء المريض ذمه الطبيب عن الديه ، بل هى ثابته إذا كانت العمليه مؤديه إلى موته و إن أخذ الإبراء من المريض نفسه و أما بالنسبه إلى تلف الأعضاء، فالأمر كذلك

إذا كانت الأعضاء من الأعضاء الرئيسيه، و إما إذا كانت من غير الرئيسيه فلا ديه على الطبيب مع الإذن و إبراء المريض إذا لم يكن الطبيب مقصرا فيه، و اللّه العالم.

سؤال: هنالك بعض الممرضين و بعض الفنيين العاملين فى المستشفيات يدفعهم إدعاء المعرفه فى الطب تاره و الفضول تاره أخرى إلى وصف أدويه للمرضى فإذا حدث و مات المريض نتيجه لإحدى هذه الوصفات من هؤلاء الأشخاص الذين هم ليسوا بأطباء، فهل يكونون ضامنين و تترتب عليهم الديه؟ (علما إن المريض يعلم بأن هؤلاء الأشخاص ليسوا بأطباء و لا هم أهل لوصف العلاج للمرضى)؟

الجواب: نعم عليهم الديه، إذا لم يعلم المريض بالحال و معتقدا بأن هؤلاء من الأطباء، و إما إذا كان عالما بالحال و مع هذا يعمل بقولهم و يشرب الدواء باختياره و إرادته فحينئذ إذا أدى ذلك إلى موته فلا ضمان عليهم.

متفرقه

سؤال: عند تحديد موعد الإمتحانات السريريه يمنع الأطباء الطلاب من الحضور للمستشفى قبل يومين من الموعد لكى لا يكتشفوا الحالات الموجوده فى المستشفى، فهل يجوز للطالب الذهاب إلى المستشفى فى هذه الأيام لمعرفه الحالات الموجوده أو يقوم بسؤال الأطباء الموجودين هناك عن الحالات؟

الجواب: نعم يجوز فى نفسه إلا إذا كان على خلاف النظام فحينئذ يراعى النظام العام.

سؤال: يسأل بعض المرضى الطالب عن حقيقه مرضه فهل يجوز له أن يخبره بذلك خاصه فى الأمراض الخطيره؟

لجواب: نعم يجوز الإخبار شريطه أن لا يؤثر فى المريض، و إلا فلا يجوز.

سؤال: طبيبه أثناء عمليه الولاده كانت مخيره لإنقاذ أحد الشخصين (الأم أو الطفل) فقط فأى إنقاذ تقدم؟

الجواب: إذا لم تتمكن من إنقاذ حياه كليهما معا و تمكنت من إنقاذ حياه أحدهما فقط فهى مخيره بين إنقاذ حياه الأم و إنقاذ حياه الطفل. و اللّه العالم.

سؤال: إشترى مريض امبول (إبره تزرق بالعضله) من إحدى الصيدليات و كانت الإبره محكمه الإغلاق و مده صلاحياتها إلى ۲۰۰۴ و زجاجها غير شفاف، و بعد فتحها و محاوله سحبها وجدت فارغه أو إنها غير قابله للسحب لعيب ما، فهل يحق للمشترى إرجاعها و أخذ الثمن لأنه لم يحصل على الغايه من الشراء؟

الجواب: نعم يجوز له إرجاعها و أخذ الثمن و يجب على البائع أن يرد الثمن، و اللّه العالم.

ص:۹۱

تغییر الجنس

سؤال: هل یجوز تغییر الجنس من ذکر إلی أنثی و العکس؟ إذا کان الشخص بمیول نفسیه یتمایلات إلی الجنس المخالف؟

الجواب: بسمه تعالی. نعم تجوز هذه العملیه فی نفسها، و لکن حیث إنها تستلزم النظر إلی العوره و لمسها فتکون محرمه فلا تجوز.

نعم، إذا کان تحمل هذه الحاله حرجیا علیه بأن کان یقع فی حرام أشد من النظر إلی العوره و کان یعلم إن هذه العملیه تؤدی إلی رفع هذه الحاله عنه جازت، و لا بأس بها.

ص:۹۲

زرع الشعر

سؤال: أردت أن اسأل سماحتكم عن عمليه زرع الشعر و هل من الممكن إجرائها و أقصد بها عمليه زرع شعر الحاجب، حيث إننى تعرضت لعمليه جراحيه أثر حادث مرورى و كانت العمليه فى الحاجب مما جعلنى أفقد جزء من شعر حاجبى و أردت أن أحسن منظرى بإجرائى عمليه زرع للشعر فى هذه المنطقه؟

الجواب: بسمه تعالى. لا مانع من عمليه زرع الشعر فى الرأس و الحاجب و سائر مواضع البدن، لأنه بعد الزرع يصبح شعر الإنسان جزء البدن كسائر عمليات الترقيع فيترتب عليه أحكامه فى الوضوء و الغسل. و أما إذا لم يصبح كالشعر الطبيعى، فلا يجوز من جهه أنه مانع عن الوضوء و الغسل، على أساس منع وصول الماء إلى البشره بمقداره و اللّه العالم.

ختان الأطفال

سؤال: هل يجوز إستخدامنا لجهاز الكى الكهربائى لختان الأطفال؟

الجواب: بسمه تعالى. إذا لم يترتب ضرر على الأطفال حسب تشخيص أهل الخبره من خلال إستخدام الجهاز المذكور، فلا بأس به.

ص:۹۴

الخلوه فی صاله العملیات

سؤال: الجراح یعمل داخل صالت العملیات و لاـ توجد معه سوی دکتوره تخدیر (أنثی). فهل تعتبر هذه الحاله من الخلوه المحرمه . علما أن صاله العملیات مغلقه دائما؟

الجواب: بسمه تعالی. مع الأمن من الوقوع فی الحرام یجوز، و إلاّ فلا و اللّه العالم.

سؤال: فی العملیات الجراحیه النسائیه تضطر الطبیبات إلی کشف أیدیهن إلی المرفق من أجل التعقیم، کما أن المریضات یتحتم کشف جسدهن بما فی ذلک العوره، و کل ذلک بمرأی من طبیب التخدیر أو مساعده. علما إن کادر التخدیر الطبی النسائی متوفر و یستطیع أن یؤدی الوظیفه بنفس المستوی الذی یؤدیه الکادر الطبی الرجالی؟

الجواب: بسمه تعالی. فی مفروض السؤال بما إن الطبیبه المخدره موجوده و کفوءه فی عملها فلاـ بد أن تکون هی المباشره لعملیه تخدیر المریضه و لا یجوز للطبیب المخدر أن یقوم بهذا العمل

و يحرم عليه لمس جسـد المريضه، أو النظر إليها و عليه ننصـح أبناءنا الأطباء بالإلتزام بهـذه الفتوى و تطبيقها عمليا من أجل نشـر الوعى الدينى فى مجتمعنا، و اللّه ولى التوفيق.

ص:۹۶

أجور الطبيب

سؤال: طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبى على المريض هل هى الكفاءه أم الإختصاص أم إن القضيه لا ضابط لها؟

الجواب: ليس لأجور الفحص حدّ معين فى الشرع و الضابط فيه أجره مثل هذا العمل مع أخذ الكفاءه و الإختصاص بعين الإعتبار و هى تختلف بإختلاف كفاءه الأطباء و إختصاصاتهم كما هو الحال فى سائر أصحاب المهن و الحرف و على كل حال فالطريق الصحيح هو الإنصاف و العدل الذى اهتم به الإسلام، و اللّه العالم.

سؤال: هل يجوز للطبيب الجراح أن يطلب مبلغا من المال و يكون قدره حسب إمكانيه المريض و بدون إكراه مقابل العمليه الجراحيه التى يجريها الجراح فى المستشفى الحكومى إذا كان المريض

١ - (مريض عياده خارجيه).

٢ – (مريض من المستشفى)، علما بأن الدوله لا تحسب للجراح أى نسبه من المال مقابل إجراء العمليات فى المستشفى و أن الجراح ممكن أن يستدعى فى أى وقت لإجراء جراحه طارئه؟

الجواب: بسمه تعالى. إن كان إجراء العمليه الجراحيه فى المستشفيات الحكوميه مجانا، فلا يجوز للطبيب الجراح أن يطلب أجره العمليه من المريض، لأنه موظف حكومى مقابل أجر شهرى للعمل فى المستشفيات. نعم، إذا أعطى المريض له مبلغا من المال جاز له أخذه.

سؤال: أنا طبيب أعمل فى مستشفى خاص (أهلى) لاحظت أن بعض الأدويه مجهوله المصدر و أشك فى كونها مسروقه من المستشفيات الحكوميه، و أنا غير متأكد فما هو التصرف الشرعى ؟ علما بأن المستشفيات الحكوميه حاليا لا توفر الإمكانات لأجراء العمليات البارده المتاحه فى المستشفى الأهلى و توقف المستشفيات الأهليه عن العمل يؤذى الناس بشكل كبير؟

الجواب: بسمه تعالى. لا أثر لشككك فى مفروض السؤال.

ص:٩٨

تحديد النسل

سؤال: ما حكم تحديد النسل؟

الجواب: بسمه تعالى. لا بأس به فى حد نفسه.

ص:۹۹

استعمال السونار

سؤال: یوجد جهاز طبی (السونار) هو یعرف من خلاله جنس الجنین قبل ولادته فهل استعماله لمثل هذا الغرض جائز؟

الجواب: بسمه تعالی. لا بأس به فی حد نفسه ما لم یستلزم محرم آخر کالنظر و اللمس المحرمین.

ص:۱۰۰

الإجهاض

سؤال: إذا تبين بعد إجراء الفحوصات الدقيقه إن الجنين الذى فى داخل رحم المرأه سيولد مشوها فهل يجوز إجهاضه؟

الجواب: بسمه تعالى. لا يجوز إجهاضه، و اللّه العالم.

ص:۱۰۱

وجود الإطلاع على ممارس الطب

سؤال: هل يجب شرعا على الطبيب بعد التخرج من الكليه الطبيه أن يواصل الإطلاع و القراءه فى كتب الطب الحديثه حتى يكون على إطلاع و معرفه بآخر تطورات الوسائل العلاجيه و التشخيصيه و بالتالى يقوم بتقديم أفضل الخدمات للمرضى المسلمين و الحفاظ على حياتهم؟

الجواب: إذا أراد ممارسه عمل الطب و القيام بها وجب عليه ذلك حتى لا يكون مقصرا فى أداء وظيفته و معاقبا شرعا.

ص:١٠٢

إجبار المريض على الأكل

سؤال: هل من حق الطبيب تغذيه الإنسان المضرب عن الطعام بصوره قسريه؟ و ذلک لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

الجواب: نعم يجب عليه تغذيته بصوره قسريه إذا توقف إنقاذ حياته على ذلک، على أساس أن إنقاذ المسلم من التهلكه و الموت واجب شرعا على كل من يكون قادرا عليه.

سؤال: هل يجب أخذ إذن المضرب عن الطعام أو إذن وليه قبل تغذيته بصوره قسريه و إنهاء إضرابه، أم لا يجب؟ علما أنه لو استمر فى إضرابه عن الطعام سوف يموت بصوره مؤكده؟ أم أنه لا يحق لنا أصلا تغذيته و إنهاء إضرابه؟

الجواب: لا يجب الإستئذان منه فى ذلک، و لا من وليه، فإن كان الإضراب خطرا على حياته وجب إستنقاذها بأيّه وسيله ممكنه و لو بصوره قسريه.

العلاج بتناول الحرم

سؤال: بعض الأطباء و خصوصا غير المسلمين و المسلمين غير المتورعين ينصح المريض بتناول الخمر كعلاج لبعض الحالات المرضيه، فما حكم مثل هذه النصائح؟ جائزه شرعا أم لا؟

الجواب: إذا كان علاجه منحصرا بتناول الخمر على أثر تشخيص الأطباء جاز له هذه النصائح كما جاز للمريض شربها، و إلا فلا و اللّه العالم.

سؤال: بعض الأدويه كالشرابات تدخل فى صناعتها ماده الكحول ما هو حكم المريض الذى يتناولها و حكم الطبيب؟

١ - فى حاله علمهم بوجود الكحول فيها؟

الجواب: لا بأس بتناول الأدويه التى فيها الكحول حيث لا يصدق على تناولها تناول تلك الماده بإعتبار أنها مستهلكه فيها و لا تناول النّجس فان الكحول بتمام أنواعه المستعمله فى الأدويه و غيرها محكوم بالطهاره عندنا و عليه فلا فرق بين حاله العلم به و الجهل.

٢ - فى حاله جهلهم بوجود الكحول فيها؟

الجواب: يظهر مما سبق.

ص:١٠٥

إجراء التجارب على الحيوان

سؤال: بعض العلماء الباحثين فی علم الأدویه یقوم بتجربه بعض العقاقیر علی الحیوانات، علما إن هذه التجارب قد تؤدی إلی قتل الحیوان أو إصابته بأمراض تؤدی إلی إلحاق الأذی به. ما هو حکم مثل هذه التجارب علی الحیوان، علما إن الهدف من هذه التجارب إکتشاف أدویه جدیده لخدمه الإنسان و تقلیل معاناته من الأمراض؟

الجواب: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

ص:۱۰۶

إجراء التجارب على الكافر

سؤال: ما هو حكم إجراء تجارب الأدويه على الإنسان الكافر فی حاله:

أ - يعلم بهذه التجارب؟

الجواب: ينبغی أن تكون مثل هذه التجارب على الحيوان دون الإنسان، و اللّه العالم.

ب - لا يعلم بهذه التجارب؟ علما إن الهدف من هذه التجارب إكتشاف عقاقير جديده لخدمه الإنسان و تخفيف معاناته من الأمراض الكثيره؟

الجواب: يظهر مما سبق.

نجاسه مكونات الدم

سؤال: مكونات الـدم لوحـدها خالصه ككريات الـدم البيض خالصه أو كريات الـدم الحمر خالصه أو البلازما هل تعتبر نجسه أم طاهره؟ و هل تعتبر عمليه فصل الدم إلى هذه المكونات عمليه إسـتحاله أم لا؟ علما أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطه أكياس خاصه و حسب حاجه المريض؟

الجواب: إذا كانت تلك المكونات من أجزاء الدم فهى نجسه، و اللّه العالم.

ص:١٠٨

أخذ أموال الدوله

سؤال: شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبيه جاهلا بحرمه أخذها و ارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ما حكمه؟

الجواب: إذا كان غنيا يتصدق بثمنه إلى الفقراء، و اللّه العالم.

سؤال: بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يوميا لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقه الصحيه الأصوليه) و بإزاء مبلغ زهيد و بيعه خارج المستشفى بأسعار باهظه علما أن هذا التصرف قد يؤدى إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصه الحصول على دوائه.

أ – ما هو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

ب – ما هو حكم الطبيب الذى يعلم بذلك و يصرف لهم الدواء؟

ج – ما هو حكم البيع؟

د – ما هو حكم الأموال المأخوذه من هذا البيع؟

الجواب: لا يجوز ذلك كله، لأنه يؤدى إلى إختلال النظام و الهرج و المرج و تضييع حقوق الآخرين، و بذلك يظهر حكم الأموال المأخوذه من ذلك.

ص:١١٠

النصيحه الطبيه

سؤال: إذا طلب المريض أو أى شـخص من طالب الطب نصيحه طبيه فهل يجوز إعطاؤه النصيحه الطبيه، و إذا تضرر الشخص من جراء هذه النصيحه فهل يكون الطالب ضامنا؟

الجواب: لا يجوز للطالب إعطاء النصـيحه إذا لم يعلم بالحال و إنها مفيـده أو مضـره و ضـررها قليل أو كثير. نعم، لو علم بأنها لو كانت مضره كان ضررها قليلا أو لا ضرر فيها، جاز.

ص:١١١

ملحق الخلايا الجذعيه

تشكل بحوث الخلايا الجذعيه اليوم ثوره نوعيه فى الدراسات الطبيه فى الدول المتقدمه، و يعول المختصون كثيرا على هذه البحوث فى علاج الكثير من الأمراض المستعصيه كمرض السكرى و السرطان و الألزهايمر (فقدان الذاكره) و الباركنسون (الشلل الرعاشى) و اللوكيميا (سرطان الدم) و أمراض القلب و ذلك من خلال إصلاح و بناء البنكرياس و الكبد و المعده و العظام و العضلات و الجهاز العصبى إلخ... و ذلك باستغلال الطبيعه الهيولانيه لما يسمى بالخلايا الجذعيه غير المتخصصه و قابليتها للتشكل بأى صوره نسيجيه مطلوبه.

و لما كان تقدم الجنين فى عمره يضيق مجال الاستفاده من خلاياه الجذعيه لاندراجها فى مسالك تخصصيه تكسبها الممانعه عن التشكل بالمراتب التكوينيه للمسالك الأخرى، حتى صنفت عندهم - بملاحظه العلاقه بين سعه قابليه التشكيل و بين تقدم عمر الجنين - إلى أربعه أصناف: كامله القدره، وافره القدره، متعدده القدره، و أحاديه القدره، لذا فقد فضّل المختصون إنتزاع هذه الخلايا الأوليه فى مراحل مبكره لحياه هذا الكائن فى عمر (۶-۱۲ يوما) - و هى المختصه باصطلاح الخلايا الجذعيه الجنينيه - و إن أدى ذلك إلى موت هذا

الكائن فضّلوه على إنتزاعها من دم الحبل السرى للسقط أو للجنين الحى - و هى التى يصطلح عليها بالخلايا الجذعيه للبالغين - بما لا يؤثر على حياته، لذا نرجو من سماحتكم التفضل ببيان الموقف الشرعى من الحالات التى تعرضها الأسئله التاليه:

بسمه تعالى قبل ان نجيب عن هذه الأسئله ينبغى تقديم نقطتين أساسيتين:

أن الإسلام دين عالمى أبدى، لا يختص بزمان دون زمان، و بعصر دون عصر، و بطائفه دون أخرى، ثم إن الدين الإسلامى يمثل جانبين من حياه الإنسان:

الأول: جانب العقيده و هو الإيمان باللّه وحده لا شريك له.

الثانى: جانب العمل و السلوك الخارجى.

أما الجانب الأول، فهو الإيمان باللّه القادر المطلق الذى قدمته شريعه السماء إلى الإنسان فى الأرض و ترسيخ هذا الإيمان فى نفوسهم ، لأن يعالج به الجانب السلبى من مشكله الإنسان الكبرى، حيث إن هذا الإيمان بالمطلق يرفض الضياع و الإلحاد و يضع الإنسان موضع المسؤوليه أمام القادر المطلق فى مسيرته و حركته و سلوكه الخارجى فى هذا الكون بالطريق المهذب و المعتدل و المستقيم و يبعده عن السلوكيات المنحرفه و التصرفات اللامسؤوليه، فالإنسان الضايع الذى لا إيمان له بالمطلق هو الذى يكون تحركه و سيره و سلوكه فى الكون عشوائيا، و ينفعل بالعوامل من حولها يمنه و يسره، و أما الإنسان المؤمن فهو يستمد حركته و مسيرته فى الكون الفرديه و الأسريه و الاجتماعيه من

شریعه السماء و یطلب العون من القادر المطلق فی کل شیء، لأن دور الإیمان باللّه دور الإرتباط بالمطلق دور الإستقرار و الهدایه و الطمئنینه فی النفوس و دور الهدایه و عدم الضیاع، و دور إعتماد الإنسان المؤمن فی کل مرحله من مراحل مسیرته الطویله الشاقه، و یتبلور هذا الدور عند یأس المؤمن عن کافه العلاقات مع الناس و مع الطبیعه فإنه فی هذه الحاله یائس عن کل شیء إلا عن رحمه اللّه القادر المطلق المنان، و یطلب العون منه تعالی فی حل مشاکله، لأنّه الوسیله الوحیده فی هذه الحالات العصیبه هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری إن الإسلام کما یرفض الإلحاد و الضیاع کذلک یرفض الوثنیه و الشرک و الإنتماء إلی المحدود کالصنم و نحوه، لأن الإسلام فی الصراع و النضال الدائم مع هذین القطبین هما الإلحاد و الوثنیه و إنه سیف ذو حدین بأحدهما یقطع دابر الإلحاد و بالآخر دابر الوثنیه و تمام الکلام فی محله.

و أما الجانب العملی، فهو یمثل العمل الخارجی، و هو علی نوعین:

النوع الأول - یمثل العبادات فی الإسلام و المحرمات فیه.

النوع الثانی - یمثل الأعمال الإجتهادیه و دراستها حول شریعه السماء، و هی متمثله فی الکتاب و السنه.

أما النوع الأول، فلأن دور العبادات فی الإسلام دور هام و کبیر فی تربیه الإنسان و تهذیب سلوکه و اعتداله علی أساس إن نظام العبادات نظام ثابت أبدی لا یتأثر بتأثر الحیاه العامه، و لا یتطور بتطورها وقتا بعد وقت، و قرنا بعد آخر. فإن الإنسان کما یصلی فی

القرون الأولی و یصوم و یحج و هکذا، کذلک یصلی فی عصر الفضاء و عصر العلم و التطور و یصوم و یحج و هکذا، لأن العبادات فی القرن المتحضر، و هو عصر الذره و عصر الإنترنیت، نفس العبادات فی القرن البدائی، و لا تتأثر بتأثر الحیاه الطبیعیه العامه و تطورها و اختلاف أسلوبها، حیث إن الإنسان الذی یقود الأشیاء بقوه الذره و یزاول عملیه السیر فی الفضاء یصلی و یصوم و یحج، و کذلک الإنسان الذی یقود الأشیاء بقوه الید، فنظام العبادات نظام ثابت و أبدی لا یتغیر بتغیر الزمان، و لا یتأثر بتأثر الحیاه العامه الطبیعیه، و لا یتطور بتطورها، و السبب فیه أن العبادات علاقه بین الإنسان و ربه، و هی علاقه روحیه معنویه و لا تتأثر بمرور الزمان و تطوره، و لا تختلف باختلاف أسلوب الحیاه و تطورها وقتا بعد وقت، و أما علاقه الإنسان بالطبیعه فهی علاقه ماديه تتأثر بتأثر الطبیعه و تطورها قرنا بعد قرن و عصرا بعد عصر.

و أما دور الإجتناب عن المحرمات فهو دور النزاهه و تهذیب السلوک و الإعتدال و الاستقامه و الإنسانیه، لأن المحرمات الإلهیه جمیعها من الأعمال الرذیله و الدنیئه، کالکذب و الغیبه و أکل مال الناس و إیذاء الناس و الظلم و التعدی علی الغیر و علی عرضه و ماله و الزنا و اللواط و غیرها من الفحشاء و المنکر، و لا شبهه فی إن ممارسه هذه الأعمال التی تمثل الرذائل و الفواحش تؤدی بالإنسان إلی حضیض الحیوانیه بینما الإنسان من أحسن مخلوقات اللّه تعالی و تقدس ، و قد وهب نعمه لا تقدر بثمن و هی نعمه العقل و به یدرک الإنسان حسن الأعمال و قبحها و یدرک إن الظلم و التعدی و التجاوز علی

نفوس الناس و أعراضهم و أموالهم و حقوقهم قبيح، و لا شبهه فی إن من يقوم بهتک فرد و إيذائه باللسان و الکلام فهو يرتکب قبيحا عقلا، لان حريه التعبير لا تتطلب التجاوز علی حقوق الآخرين و هتک مقدساتهم، لأنها إنما تکون فی حدود معقوله و هی الحدود الإنسانيه و العقلائيه، و إلّا فهی حريه تناسب حريه الحيوان لا الإنسان لان حريه الانسان فی التعبير و غيره لا بد ان تکون فی حدود معقوله و هی حدود الانسانيه التی هی منعمه بنعمه العقل و ادراک الحسن و القبح.

و أما النوع الثانی، فلأن علماء الشيعه يقومون بدراسه الشريعه التی تمثل الکتاب و السنه بتمام نصوصهما بدراسه معمقه موسعه متطوره لتکوين القواعد العامه التی هی ذات طابع إسلامی، و هذه القواعد العامه تحل المشاکل التی توجد فی کل عصر علی أساس أن الحياه العامه الطبيعيه قد تطورت فی کل عصر بحدوث مشاکل و مسائل جديده، و تعطی لها حلولا ملائمه من الشرع فلا يمکن فرض وجود مشکله فی کل عصر فی الاسلام يستخدمون هذه القواعد العامه فی حل المسائل المستحدثه و المشاکل المتجدده فی کل عصر، و هذا معنی أن الدين الإسلامی دين أبدی قابل للتطبيق فی کل عصر إلی يوم القيامه.

الثانيه: إن دور الإسلام فی هذا العالم دور متحضر يمثل القيم الأخلاقيه و الإنسانيه و السبب فی ذلک إن الدين الإسلامی هو الدين الوحيد الذی أوجب طلب العلم علی کل من الرجل و المرأه علی أساس إن للعلم دورا هاما و أساسيا فی تثقيف الناس، و تحقيق العداله الإجتماعيه و التکافل الإجتماعی و التساوی فی الحقوق و استقرار البلد

و أمنه، كما إن له دورا كبيرا فى تطور البلد إقتصاديا و إجتماعيا و سياسيا و تقنيا و أخلاقيا و صحيا و هكذا...

و من الواضح إن تطور البلد كذلك بحاجه إلى إنشاء الجامعات الراقيه و المعاهد الاختصاصيه و الكليات و إتاحه الفرصه للمفكرين و المبدعين و المثقفين بإعطاء الحريه لهم فى الوصول إلى التقنيات العاليه بكل الوسائل الممكنه و المتاحه و إرسال جماعه منهم إلى الخارج و تهيئه كافه الوسائل و الأسباب فى فتره دراستهم و وصولهم إلى الدرجات العاليه فى الطب و الإقتصاد و الهندسه و سائر التقنيات الراقيه ثم إرجاعهم إلى البلد لكى يخدموا بلدهم.

و أما تخلف الحكومات الإسلاميه عن هذه العلوم و التقنيات العاليه و التطور فلا يكون سببه الإسلام لأمرين:

الأول: ما مر فى مستهل البحث من أن الإسلام دين فرض العلم على الإنسان ككل و شدد و أكد على خروج المجتمع من الجهل إلى العلم و من الظلمات إلى النور و من التخلف إلى التطور على أساس إن الإسلام قد أكد على العداله الإجتماعيه و اهتم بها و على التساوى فى الحقوق بين أفراد المجتمع و النزاهه و الأمانه و الصدق و العمل الجاد و استنكر الكساله و عدم العمل الصحيح و حرم الغش و شدد على إزاله الفقر عن المجتمع و هكذا، و لا يمكن تحقيق كل ذلك إلا بالعلم.

الثانى: إن هذه الحكومات التى تسمى بالحكومات الإسلاميه إنما هى بالإسم فقط باعتبار أن شعبها مسلم و أما بحسب الواقع

و المسمی فهی لیست من الحکومات الإسلامیه لأن نظامها لیس نظاما إسلامیا، بل هو إما غربی أو شرقی أو مختلط.

و أما الحکومات الإسلامیه بالمعنی الصحیح فهی قائمه علی أساس مبدأ الدین و نظامها نظام إسلامی فی کافه مفاصل الدوله.

و هی حکومه عدل و حق، و هی حکومه ضد العنصریه و اللون و الجنس، و تؤکد علی تساوی الجمیع فی الحقوق بدون إمتیاز بالجنس و اللون و العنصر لأن الإسلام جعل میزانا واحدا للقیم الإنسانیه و کرامتها بمقتضی نص قوله تعالی: (إِنّا خَلَقْناکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثی وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ)، فإن الآیه الکریمه تنادی بأعلی صوتها إن میزان کرامه الإنسان إنما هو بالتقوی، و هو الإستقامه فی الدین و الإعتدال و التهذیب فی السلوک و النزاهه و الکفاءه و الصدق و الصفاء و الأمانه و هکذا. فإن کل من یکون متلبسا بهذا الصفات فهو واجد للقیم و المثل الإنسانیه، و یمتاز عن غیره ممن لا یکون واجدا لها سواء أ کان أسودا أم أبیضا رجلا أم امرأه عربیا کان أم أعجمیا أمریکیا کان أم أوربیا و هکذا، لأن قیمه الإنسان من منظور الإسلام إنما هو بتلبسه بهذه الصفات التی هی صفات الإنسان لا باللون و الجنس و العنصر هذا من جانب.

و من جانب آخر، إن الإسلام دین عدل و حق و سلم، و قد اهتم إهتماما کبیرا بالعداله و التساوی فی الحقوق بین أفراد المجتمع و بالتکافل الاجتماعی و قد استنکر بشده التجاوزات و التعدیات علی حقوق الآخرین و الظلم و العدوان، کما استنکر بشده الأعمال الرذیله و الخبیثه و اللاإنسانیه کالکذب و الغیبه و البهتان و التجاوز علی أرواح

الناس، و أعراضهم و أموالهم، و ممارسه الفواحش بشتى ألوانها حتى يمتاز الإنسان عن الحيوان. و قد اهتم الإسلام أشد الإهتمام بحياه الإنسان و الحفاظ عليها كما أنه استنكر أشد الاستنكار قتل النفس البريئه و إليك نص الآيه الكريمه و هى قوله عزّ و جل: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً، وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً) أنظر إلى الآيه الكريمه و تعرف حقيقه الدين الإسلامى و اهتمامه بالإنسان و الحفاظ على حياته و جعل إحياء نفس واحده كإحياء الناس جميعا، و هو أكبر خدمه فى عالم البشريه كما فقد جعل قتل نفس واحده بريئه كقتل الناس جميعا، و هو أكبر جريمه فى عالم الإنسانيه. هذا هو الدين الإسلامى و اهتمامه بالإنسان بل أكثر من ذلك فإن الإسلام قد حرم إنتهاك حرمه الإنسان الميت، و من هنا تكون المثله محرّمه فى الدين الإسلامى حتى فى ساحه الحرب، فإذا قتل المسلم عدوه فى الساحه فلا يجوز له التمثيل به كقطع رأسه أو قلع عينه أو قطع أذنه أو يديه. و من هنا برىء الإسلام من هؤلاء الذين يقومون بالقتل البشع و الخطف و تفجير السيارات المفخخه و الملغمه، و العمليات الإنتحاريه لقتل أكثر الناس فى الشوارع و المساجد و الحسينيات بأبشع صوره باسم الإسلام، لأنهم أساؤا للإسلام كثيرا و غيروا وجه الإسلام فى الغرب و الشرق، لأنهم لا يعرفون من الإسلام إلا إسلام القاعده، مع أنه ليس بإسلام و فى طرف النقيض مع الإسلام و أغلبهم كانوا يعتقدون بأن الإسلام دين عنف و قتل و إرهاب، و قسموا الإسلام إلى قسمين: إسلام أصولى، و هو إسلام القاعده و إسلام معتدل، و هذا التقسيم ناشئ من عدم معرفتهم

بالإسلام، لأن الإسلام دين واحد، و هو الإسلام المعتدل و الإسلام الأصولى ليس من الإسلام فى شىء.

و من جانب ثالث إن الإسلام قد اهتم بعلم الطب اهتماما بالغا و جعله قرينا مع علم الأديان السماويه، و لهذا ورد فى الروايه العلم علمان: علم الأديان، و علم الأبدان. حيث إن العقل السليم إنما هو فى البدن السالم، و من هنا قال عز و جل فى كتابه الكريم: (وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً) و هذا غايه الإهتمام بحياه الإنسان و لا يوجد دين و لا مؤسسات مدنيه قد اهتم بحياه الإنسان و سلامته هذا الإهتمام و من هنا قد اهتم الإسلام بعلم الطب كعلم الدين، لأن أى مجتمع فى العالم إذا كان خاليا عن الطب و التطور، فهو مجتمع مريض و متخلف فلا قيمه له، و الدين الإسلامى فى كل عصر من جهه اهتمامه بالعلم و جعله فريضه على الكل، و لا- سيما الطب يريد أن يكون المجتمع الإسلامى أرقى مجتمع على سطح الكره الأرضيه و التقصير إنما هو من الحكومات الإسلاميه. و أسباب التقصير معلومه منها، إهتمام القاده السياسيين بالكرسى أكثر من إهتمامها بخدمه البلد و تطوره، و منها تخوفهم من شعوبهم على أساس أنهم يرون أنفسهم مقصرون أمامهم من جهه عدم إعطاء الحريه لهم و عدم توفير الخدمات الأساسيه للبلد كإنشاء الجامعات و المعاهد و الكليات و لهذا و ذاك استخدموا النظام القمعى و الاستبدادى على شعوبهم من أجل بقائهم على الكرسى و منها غير ذلك.

و من هذا و ذاك، فالمصلحه العليا العامه للإسلام تتطلب من المسلمين عامه و من قاده البلد خاصه بذل أقصى الجهد المستمر

و المتواصل فی طریق الوصول إلی التقنیات المتقدمه و المتطوره، منها علم الطب بکافه تخصصاته و أنواعه حسب حاجه المجتمع فی الوقت الحاضر.

و بکلمه، إن أی مجتمع فی العالم المعاصر لا یمکن أن یکون فی غنی عن علم الطب المناسب لعصره و إلا فهو مجتمع مریض متخلف و ملحق بالمجتمع فی القرون الأولی و لا قیمه له فی الوقت الحاضر.

و من هنا تکون نسبه الموت و الهلاک و الإبتلاء بالأمراض المستعصیه بین أفراد طبقات هذا المجتمع أکثر بکثیر من نسبه الموت و الهلاک و الإبتلاء بتلک الأمراض بین أفراد طبقات المجتمعات المعاصره و الراقیه المتحضره، و لهذا یکون المطلوب من المجتمع الإسلامی ککل الإهتمام الجاد و السعی الحثیث المتواصل فی سبیل الوصول إلی العلوم المعاصره المتقدمه و التکنولوجیا المتطوره، منها علم الطب بکافه أنواعه و أقسامه و تخصصاته، لأن قوه کل مجتمع إقتصادیا و سیاسیا و إجتماعیا و ثقافیا و ماديا و معنویا إنما هی بقوه العلم و التقنیات المتقدمه. و من الطبیعی إن الوصول إلی الطب المتطور بحاجه ماسه إلی الدراسات الطبیه المتقدمه و بحوثها المتطوره منها بحوث الخلایا الجذعیه فإن طرح هذه البحوث فی الجامعات المتقدمه فی الدول المتطوره و الراقیه إنما هو بهدف إنقاذ المجتمع من الأمراض المستعصیه، کمرض السرطان و السکر، و فقدان الذاکره و الشلل الرعاشی و أمراض القلب و غیرها، و استخدامها فی علاج هذه الأمراض.

ثم إنه لا شبهه فی جواز هذه البحوث المعمقه المتطوره و هی، بحوث الخلایا الجذعیه، من وجهه النظر الإسلامیه، لأن الإسلام قد

اهتم بمثل هذه البحوث التى تستخدم فى سبيل علاج تلك الأمراض المستعصيه، و إنقاذ الإنسان من الموت و الهلاك الحتمى.
و قد مّر إهتمام الإسلام بإنقاذ حياه الإنسان حتى جعل إنقاذ حياه فرد واحد منه بمثابه إنقاذ حياه الناس جميعا.

ص:۱۲۲

ملحق الخلايا الجذعيه

تشكل بحوث الخلايا الجذعيه اليوم ثوره نوعيه فى الدراسات الطبيه فى الدول المتقدمه، و يعول المختصون كثيرا على هذه البحوث فى علاج الكثير من الأمراض المستعصيه كمرض السكرى و السرطان و الألزهايمر (فقدان الذاكره) و الباركنسون (الشلل الرعاشى) و اللوكيميا (سرطان الدم) و أمراض القلب و ذلك من خلال إصلاح و بناء البنكرياس و الكبد و المعده و العظام و العضلات و الجهاز العصبى إلخ..... و ذلك باستغلال الطبيعه الهيولانيه لما يسمى بالخلايا الجذعيه غير المتخصصه و قابليتها للتشكل بأى صوره نسيجيه مطلوبه.

و لما كان تقدم الجنين فى عمره يضيق مجال الاستفاده من خلاياه الجذعيه لاندراجها فى مسالك تخصصيه تكسبها الممانعه عن التشكل بالمراتب التكوينيه للمسالك الأخرى، حتى صنفت عندهم - بملاحظه العلاقه بين سعه قابليه التشكيل و بين تقدم عمر الجنين - إلى أربعه أصناف: كامله القدره، وافره القدره، متعدده القدره، و أحاديه القدره، لذا فقد فضّل المختصون إنتزاع هذه الخلايا الأوليه فى مراحل مبكره لحياه هذا الكائن فى عمر (۶-۱۲ يوما) - و هى المختصه

باصطلاح الخلايا الجذعيه الجنينيه - و إن أدى ذلك إلى موت هذا الكائن فضّلوه على إنتزاعها من دم الحبل السرى للسقط أو للجنين الحى - و هى التى يصطلح عليها بالخلايا الجذعيه للبالغين - بما لا يؤثر على حياته، لذا نرجو من سماحتكم التفضل ببيان الموقف الشرعى من الحالات التى تعرضها الأسئله التاليه:

بسمه تعالى قبل أن نجيب عن هذه الأسئله ينبغى تقديم نقطتين أساسيتين:

الأولى: أن الإسلام دين عالمى أبدى، لا يختص بزمان دون زمان، و بعصر دون عصر، و بطائفه دون أخرى، ثم إن الدين الإسلامى يمثل جانبين من حياه الإنسان:

الأول: جانب العقيده و هو الإيمان باللّه وحده لا شريك له.

الثانى: جانب العمل و السلوك الخارجى.

أما الجانب الأول، فهو الإيمان باللّه القادر المطلق الذى قدمته شريعه السماء إلى الإنسان فى الأرض و ترسيخ هذا الإيمان فى نفوسهم ، لأن يعالج به الجانب السلبى من مشكله الإنسان الكبرى، حيث إن هذا الإيمان بالمطلق يرفض الضياع و الإلحاد و يضع الإنسان موضع المسؤوليه أمام القادر المطلق فى مسيرته و حركته و سلوكه الخارجى فى هذا الكون بالطريق المهذب و المعتدل و المستقيم و يبعده عن السلوكيات المنحرفه و التصرفات اللامسؤوليه، فالإنسان الضايع الذى لا إيمان له بالمطلق هو الذى يكون تحركه و سيره و سلوكه فى الكون عشوائيا، و ينفعل بالعوامل من حولها يمنه و يسره، و أما الإنسان المؤمن فهو

یستمد حرکته و مسیرته فی الکون الفردیه و الأسریه و الاجتماعیه من شریعه السماء و یطلب العون من القادر المطلق فی کل شیء، لأن دور الإیمان باللّه دور الإرتباط بالمطلق دور الإستقرار و الهدایه و الطمئنینه فی النفوس و دور الهدایه و عدم الضیاع، و دور إعتماد الإنسان المؤمن فی کل مرحله من مراحل مسیرته الطویله الشاقه، و یتبلور هذا الدور عند یأس المؤمن عن کافه العلاقات مع الناس و مع الطبیعه فإنه فی هذه الحاله یائس عن کل شیء إلا عن رحمه اللّه القادر المطلق المنان، و یطلب العون منه تعالی فی حل مشاکله، لأنّه الوسیله الوحیده فی هذه الحالات العصیبه هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری إن الإسلام کما یرفض الإلحاد و الضیاع کذلک یرفض الوثنیه و الشرک و الإنتماء إلی المحدود کالصنم و نحوه، لأن الإسلام فی الصراع و النضال الدائم مع هذین القطبین هما الإلحاد و الوثنیه و إنه سیف ذو حدین بأحدهما یقطع دابر الإلحاد و بالآخر دابر الوثنیه و تمام الکلام فی محله.

و أما الجانب العملی، فهو یمثل العمل الخارجی، و هو علی نوعین:

النوع الأول - یمثل العبادات فی الإسلام و المحرمات فیه.

النوع الثانی - یمثل الأعمال الإجتهادیه و دراستها حول شریعه السماء، و هی متمثله فی الکتاب و السنه.

أما النوع الأول، فلأن دور العبادات فی الإسلام دور هام و کبیر فی تربیه الإنسان و تهذیب سلوکه و اعتداله علی أساس إن نظام العبادات نظام ثابت أبدی لا یتأثر بتأثر الحیاه العامه، و لا یتطور

بتطورها وقتا بعد وقت، و قرنا بعد آخر. فإن الإنسان كما يصلى فى القرون الأولى و يصوم و يحج و هكذا، كذلك يصلى فى عصر الفضاء و عصر العلم و التطور و يصوم و يحج و هكذا، لأن العبادات فى القرن المتحضر، و هو عصر الذره و عصر الإنترنيت، نفس العبادات فى القرن البدائى، و لا تتأثر بتأثر الحياه الطبيعيه العامه و تطورها و اختلاف أسلوبها، حيث إن الإنسان الذى يقود الأشياء بقوه الذره و يزاول عمليه السير فى الفضاء يصلى و يصوم و يحج، و كذلك الإنسان الذى يقود الأشياء بقوه اليد، فنظام العبادات نظام ثابت و أبدى لا يتغير بتغير الزمان، و لا يتأثر بتأثر الحياه العامه الطبيعيه، و لا يتطور بتطورها، و السبب فيه أن العبادات علاقه بين الإنسان و ربه، و هى علاقه روحيه معنويه و لا تتأثر بمرور الزمان و تطوره، و لا تختلف باختلاف أسلوب الحياه و تطورها وقتا بعد وقت، و أما علاقه الإنسان بالطبيعه فهى علاقه ماديه تتأثر بتأثر الطبيعه و تطورها قرنا بعد قرن و عصرا بعد عصر.

و أما دور الإجتناب عن المحرمات فهو دور النزاهه و تهذيب السلوك و الإعتدال و الاستقامه و الإنسانيه، لأن المحرمات الإلهيه جميعها من الأعمال الرذيله و الدنيئه، كالكذب و الغيبه و أكل مال الناس و إيذاء الناس و الظلم و التعدى على الغير و على عرضه و ماله و الزنا و اللواط و غيرها من الفحشاء و المنكر، و لا شبهه فى إن ممارسه هذه الأعمال التى تمثل الرذائل و الفواحش تؤدى بالإنسان إلى حضيض الحيوانيه بينما الإنسان من أحسن مخلوقات اللّه تعالى و تقدس ، و قد وهبه نعمه لا تقدر بثمن و هى نعمه العقل و به يدرك الإنسان

حسن الأعمـال و قبحهـا و يـدرک إن الظلم و التعـدی و التجاوز علی نفوس الناس و أعراضـهم و أموالهم و حقوقهم قبيـح، و لا شبهه فی إن من يقوم بهتـک فرد و إيـذائه باللسـان و الکلام و غيره فهو مرتکب للقبيـح عقلا، فإن حريه التعبير لا تتطلب التجاوز علی حقوق الآخرين و هتک مقـدساتهم، لأنها إنما تکون فی حـدود معقوله و هی الحدود الإنسانيه و العقلائيه، و إلّا فهی حريه تنـاسب حريه الحيوان لا- الإنسـان لان حريه الإنسان فی التعبير و غيره إنما هی فی حـدود معقوله و هی حـدود الانسانيه التی هی منعمه بنعمه العقل و إدراک الحسن و القبيح.

و أما النوع الثانی، فلأن علماء الشـيعه يقومون بدراسه الشـريعه التی تمثل الکتاب و السـنه بتمام نصوصـهما بدراسه معمقه موسعه متطوره لتکوين القواعـد العامه التی هی ذات طابع إسـلامی، و هـذه القواعد العامه تحل المشاکل التی توجد فی کل عصـر علی أساس أن الحياه العامه الطبيعيه قـد تطورت فی کل عصـر بحدوث مشاکل و مسائل جديده و تعطی لها حلولا ملائمه من الشـرع فلا يمکن فرض وجود مشـکله فی کل عصـر، لأن لها حلولا ملائمه فی الإسـلام علی ضوء تطبيق هذه القواعد العامه عليها: منها: قاعـده الإباحه فی الأشـياء المشـکوکه و قاعده الطهاره و قاعده البراءه و قاعده الإستصـحاب و قاعده تقديم الأهم علی المهم فی موارد التزاحم، و قاعـده تقـديم المصالـح العـامه علی المصالـح الخـاصه و منهـا غيرها و هـذه القواعـد قواعـد شـرعيه ذات طابع إسلامی و علماء الشيعه يستخدمون هذه القواعد فی حل المسائل المستحدثه و المشاکل المتجدده فی کل عصر، و هذا معنی أن الدين الإسلامی دين أبدی قابل للتطبيق فی کل عصر إلی يوم القيامه.

الثانيه: إن دور الإسلام فى هذا العالم دور متحضر يمثل القيم الأخلاقيه و الإنسانيه و السبب فى ذلك إن الدين الإسلامى هو الدين الوحيد الذى أوجب طلب العلم على كل من الرجل و المرأه على أساس إن للعلم دورا هاما و أساسيا فى تثقيف الناس، و تحقيق العداله الإجتماعيه و التكافل الإجتماعى و التساوى فى الحقوق و استقرار البلد و أمنه، كما إن له دورا كبيرا فى تطور البلد إقتصاديا و إجتماعيا و سياسيا و تقنيا و أخلاقيا و صحيا و هكذا...

و من الواضح إن تطور البلد كذلك بحاجه إلى إنشاء الجامعات الراقيه و المعاهد الاختصاصيه و الكليات و إتاحه الفرصه للمفكرين و المبدعين و المثقفين و إعطاء الحريه لهم فى الوصول إلى التقنيات العاليه بكل الوسائل الممكنه و المتاحه و إرسال جماعه منهم إلى الخارج و تهيئه كافه الوسائل و الأسباب فى فتره دراستهم و وصولهم إلى الدرجات العاليه فى الطب و الإقتصاد و الهندسه و سائر التقنيات الراقيه ثم إرجاعهم إلى البلد لكى يخدموا بلدهم.

و أما تخلف الحكومات الإسلاميه عن هذه العلوم و التقنيات العاليه و التطور فلا يكون سببه الإسلام لأمرين:

الأول: ما مر فى مستهل البحث من أن الإسلام دين فرض العلم على الإنسان ككل و شدد و أكد على خروج المجتمع من الجهل إلى العلم و من الظلمات إلى النور و من التخلف إلى التطور على أساس إن الإسلام قد أكد على العداله الإجتماعيه و اهتم بها و على التساوى فى الحقوق بين أفراد المجتمع و النزاهه و الأمانه و الصدق و العمل الجاد و استنكر الكساله و عدم العمل الصحيح و حرم الغش

و شدد على إزاله الفقر عن المجتمع و هكذا، و لا يمكن تحقيق كل ذلك إلا بالعلم.

الثانى: إن هذه الحكومات التى تسمى بالحكومات الإسلاميه إنما هى بالإسم فقط باعتبار أن شعبها مسلم و أما بحسب الواقع و المسمى فهى ليست من الحكومات الإسلاميه لأن نظامها ليس نظاما إسلاميا، بل هو إما غربى أو شرقى أو مختلط.

و أما الحكومات الإسلاميه بالمعنى الصحيح فهى قائمه على أساس مبدأ الدين و نظامها نظام إسلامى فى كافه مفاصل الدوله.

و هى حكومه عدل و حق، و هى حكومه ضد العنصريه و اللون و الجنس، و تؤكد على تساوى الجميع فى الحقوق بدون إمتياز بالجنس و اللون و العنصر لأن الإسلام جعل ميزانا واحدا للقيم الإنسانيه و كرامتها بمقتضى نص قوله تعالى: (إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ)، فإن الآيه الكريمه تنادى بأعلى صوتها إن ميزان كرامه الإنسان إنما هو بالتقوى، و هو الإستقامه فى الدين و الإعتدال و التهذيب فى السلوك و النزاهه و الكفاءه و الصدق و الصفاء و الأمانه و هكذا. فإن كل من يكون متلبسا بهذا الصفات فهو واجد للقيم و المثل الإنسانيه، و يمتاز عن غيره ممن لا يكون واجدا لها سواء أ كان أسودا أم أبيضا رجلا أم امرأه عربيا كان أم أعجميا أمريكيا كان أم أروبيا و هكذا، لأن قيمه الإنسان من منظور الإسلام إنما هو بتلبسه بهذه الصفات التى هى صفات الإنسان لا باللون و الجنس و العنصر هذا من جانب.

و من جانب آخر، إن الإسلام دين عدل و حق و سلم، و قد اهتم إهتماما كبيرا بالعداله و التساوى فى الحقوق بين أفراد المجتمع و بالتكافل الاجتماعى و قد استنكر بشده التجاوزات و التعديات على حقوق الآخرين و الظلم و العدوان، كما استنكر بشده الأعمال الرذيله و الخبيثه و اللاإنسانيه كالكذب و الغيبه و البهتان و التجاوز على أرواح الناس، و أعراضهم و أموالهم، و ممارسه الفواحش بشتى ألوانها حتى يمتاز الإنسان عن الحيوان. و قد اهتم الإسلام أشد الإهتمام بحياه الإنسان و الحفاظ عليها كما أنه استنكر أشد الاستنكار قتل النفس البريئه و إليك نص الآيه الكريمه و هى قوله عزّ و جلّ: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً، وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً) أنظر إلى الآيه الكريمه و تعرف حقيقه الدين الإسلامى و اهتمامه بالإنسان و الحفاظ على حياته و جعل إحياء نفس واحده كإحياء الناس جميعا، و هو أكبر خدمه فى عالم البشريه كما فقد جعل قتل نفس واحده بريئه كقتل الناس جميعا، و هو أكبر جريمه فى عالم الإنسانيه. هذا هو الدين الإسلامى و اهتمامه بالإنسان بل أكثر من ذلك فإن الإسلام قد حرّم إنتهاك حرمه الإنسان الميت، و من هنا تكون المثله محرمه فى الدين الإسلامى حتى فى ساحه الحرب، فإذا قتل المسلم عدوه فى الساحه فلا يجوز له التمثيل به كقطع رأسه أو قلع عينه أو قطع أذنه أو يديه. و من هنا برىء الإسلام من هؤلاء الذين يقومون بالقتل البشع و الخطف و تفجير السيارات المفخخه و الملغمه، و العمليات الإنتحاريه لقتل أكثر الناس فى الشوارع و المساجد و الحسينيات بأبشع صوره باسم الإسلام، لأنهم أساؤا للإسلام كثيرا

و غیروا وجه الإسلام فی الغرب و الشرق، لأنهم لا یعرفون من الإسلام إلا إسلام القاعده، مع أنه لیس بإسلام و فی طرف النقیض مع الإسلام و أغلبهم کانوا یعتقدون بأن الإسلام دین عنف و قتل و إرهاب، و قسموا الإسلام إلی قسمین: إسلام أصولی، و هو إسلام القاعده و إسلام معتدل، و هذا التقسیم ناشئ من عدم معرفتهم بالإسلام، لأن الإسلام دین واحد، و هو الإسلام المعتدل و الإسلام الأصولی لیس من الإسلام فی شیء.

و من جانب ثالث إن الإسلام قد اهتم بعلم الطب اهتماما بالغا و جعله قرینا مع علم الأدیان السماویه، و لهذا ورد فی الروایه العلم علمان: علم الأدیان، و علم الأبدان. حیث إن العقل السلیم إنما هو فی البدن السالم، و من هنا قال عز و جل فی کتابه الکریم: (وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً) و هذا غایه الإهتمام بحیاه الإنسان و لا یوجد دین و لا مؤسسات مدنیه قد اهتم بحیاه الإنسان و سلامته هذا الإهتمام و من هنا قد اهتم الإسلام بعلم الطب کعلم الدین، لأن أی مجتمع فی العالم إذا کان خالیا عن الطب و التطور، فهو مجتمع مریض و متخلف فلا قیمه له، و الدین الإسلامی فی کل عصر من جهه اهتمامه بالعلم و جعله فریضه علی الکل، و لا سیما الطب یرید أن یکون المجتمع الإسلامی أرقی مجتمع علی سطح الکره الأرضیه و التقصیر إنما هو من الحکومات الإسلامیه. و أسباب التقصیر معلومه منها، إهتمام القاده السیاسیین بالکرسی أکثر من إهتمامها بخدمه البلد و تطوره، و منها تخوفهم من شعوبهم علی أساس أنهم یرون أنفسهم مقصرون أمامهم من جهه عدم إعطاء الحریه لهم و عدم توفیر

الخدمات الأساسيه للبلد كإنشاء الجامعات و المعاهد و الكليات و لهذا و ذاك استخدموا النظام القمعى و الاستبدادى على شعوبهم من أجل بقائهم على الكرسى و منها غير ذلك.

و من هذا و ذاك، فالمصلحه العليا العامه للإسلام تتطلب من المسلمين عامه و من قاده البلد خاصه بذل أقصى الجهد المستمر و المتواصل فى طريق الوصول إلى التقنيات المتقدمه و المتطوره، منها علم الطب بكافه تخصصاته و أنواعه حسب حاجه المجتمع فى الوقت الحاضر.

و بكلمه، إن أى مجتمع فى العالم المعاصر لا يمكن أن يكون فى غنى عن علم الطب المناسب لعصره و إلا فهو مجتمع مريض متخلف و ملحق بالمجتمع فى القرون الأولى و لا قيمه له فى الوقت الحاضر.

و من هنا تكون نسبه الموت و الهلاك و الإبتلاء بالأمراض المستعصيه بين أفراد طبقات هذا المجتمع أكثر بكثير من نسبه الموت و الهلاك و الإبتلاء بتلك الأمراض بين أفراد طبقات المجتمعات المعاصره و الراقيه المتحضره، و لهذا يكون المطلوب من المجتمع الإسلامى ككل الإهتمام الجاد و السعى الحثيث المتواصل فى سبيل الوصول إلى العلوم المعاصره المتقدمه و التكنولوجيا المتطوره، منها علم الطب بكافه أنواعه و أقسامه و تخصصاته، لأن قوه كل مجتمع إقتصاديا و سياسيا و إجتماعيا و ثقافيا و ماديا و معنويا إنما هى بقوه العلم و التقنيات المتقدمه. و من الطبيعى إن الوصول إلى الطب المتطور بحاجه ماسه إلى الدراسات الطبيه المتقدمه و بحوثها المتطوره منها بحوث الخلايا الجذعيه فإن طرح هذه البحوث فى الجامعات المتقدمه فى الدول

المتطوره و الراقيه إنما هو بهدف إنقاذ المجتمع من الأمراض المستعصيه، كمرض السرطان و السكر، و فقدان الذاكره و الشلل الرعاشى و أمراض القلب و غيرها، و استخدامها فى علاج هذه الأمراض.

ثم إنه لا شبهه فى جواز هذه البحوث المعمقه المتطوره و هى، بحوث الخلايا الجذعيه، من وجهه النظر الإسلاميه، لأن الإسلام قد اهتم بمثل هذه البحوث التى تستخدم فى سبيل علاج تلك الأمراض المستعصيه، و إنقاذ الإنسان من الموت و الهلاك الحتمى. و قد مرّ إهتمام الإسلام بإنقاذ حياه الإنسان حتى جعل إنقاذ حياه فرد واحد منه بمثابه إنقاذ حياه الناس جميعا.

و على ضوء هذا الإهتمام الجاد من الإسلام بحياه الإنسان فطرح هذه البحوث لإنقاذ المجتمع من الأمراض المذكوره لازمه، و حينئذ فلا مانع من انتزاع الخلايا الأوليه التى هى فى المراحل المبكره لحياه الكائن فى عمر (۶-۱۲ يوما) و إن أدى إلى موت هذا الكائن، و إتلافه و إن كان غير جائز فى الشريعه الإسلاميه فى نفسه، إلّا أنه إذا ترتبت عليه المصلحه العامه التى اهتم الإسلام بها، و هى إنقاذ المجتمع من الأمراض المذكوره المستعصيه فلا مانع منه كما إن انتزاع الخلايا الأوليه من الكائن المذكور قد يستلزم كشف العوره، و هو غير جائز فى الإسلام، إلا أن المصلحه العليا العامه التى أكد الإسلام عليها و اهتم بها حيث إنها توقفت عليه فلا مانع منه تطبيقا لقاعده تقديم المصالح العامه على المصالح الخاصه، و الأهم على المهم. بل إذا كانت هذه العمليه أى عمليه انتزاع الخلايا الجذعيه ناجحه فى علاج الأمراض المذكوره الخطيره فلا يبعد وجوبها من منظور الإسلام.

و على ضوء هذه المقدمات نطرح الأسئله الطبيه الموجهه إلينا حول عمليه إنتزاع الخلايا الجذعيه من الجنين فى المرحله المبكره من عمره (۶-۱۲ يوم) المؤديه إلى موته و تفككه و هى كالتالى:

السؤال الأول: هل يجوز إجراء هذه البحوث على الإجمال، و إن أدت إلى موت هذا الكائن (Zygote) (نسميه هنا بالجنين و ان كان فى أيامه الأولى ۶-۱۲ يوما و هو فى هذه الحال ليس إلا مجموعه من خلايا تتكاثر)؟

الجواب: نعم يجوز إجراؤها على هذا الكائن الذى هو فى المراحل الأولى من حياته النباتيه، و هذه الحياه حيث إنها مقدمه للوصول إلى الحياه الحيوانيه الإنسانيه، فلها قيمه من منظور الشرع، و لا يجوز إتلافها جزافا. و لكن بما أن المصالح العامه العليا المهتم بها الإسلام مترتبه على إجراء هذه البحوث العلميه، فلا مانع من إنتزاع الخلايا المذكوره من هذا الكائن و إتلافه بل قد يجب إذا كانت النتيجه قطعيه.

السؤال الثانى: متى يعد الجنين فى الشرع إنسانا يحرم قتله؟ و هل له ذكر فى النصوص الشريفه من تأخر ولوج الروح أثر على الحكم فى المسأله؟ و إذا كان ففى أى مرحله من حياه الجنين يحدث ذلك الولوج؟

هذا السؤال يتضمن ثلاثه أسئله:

۱ - متى يصير الجنين إنسانا؟

۲ – هل لتاریخ ولوج الروح فی الجنین أثر علی الحکم فی المسأله؟

۳ – متی تلج الروح فی الجنین و فی أی مرحله؟

أما الجواب عن السؤال الأول: فالجنین إنما یصیر إنسانا بولوج الروح فیه، فإذا ولجت الروح فیه صار إنسانا، و تبدلت حیاته من مرحله الحیاه النباتیه إلی مرحله الحیاه الإنسانیه، و تسمی هذه الحرکه بالحرکه الجوهریه. فإذا صار إنسانا حرم قتله کقتل أی إنسان آخر الذی هو أکبر جریمه من منظور الإسلام بنص الآیه المبارکه المتقدمه، و هی قوله عزّ و جلّ: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً، وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً) و تترتب علی قتله دیه کامله، و هی ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضه، و تفصیل کل ذلک مذکور فی الرساله العملیه.

و أما قبل صیروره الجنین إنسانا فقتله و إن کان محرما، إلّا أن حرمته لیست کحرمه قتل الإنسان و الدیه المترتبه علی قتله أقتل بکثیر من دیه قتل الإنسان، کما فی الرساله العملیه.

أما الجواب عن السؤال الثانی: فلا یؤثر إختلاف مراحل الجنین و مراتبه إلی ولوج الروح فی حکم عملیه إنتزاع الخلایا الجذعیه التی لها دور کبیر وهام فی سلامه المجتمع و إنقاذه من الأمراض المستعصیه المهلکه.

لأن هذه العملیه و إن أدت إلی إتلاف الجنین قبل ولوج الروح فیه إلّا أن الإسلام جوز ممارستها لما یترتب علیها من المصالح العامه

و هی علاج آلاف الأشخاص المبتلین بالأمراض المستعصیه و إنقاذهم من الموت. نعم، إن هذه المراحل تختلف فی نفسها فی الحکم الشرعی الوضعی و التکلیفی، لأن حرمه إتلاف المرحله المتقدمه فی العمر للجنین أقوی من حرمه إتلاف المرحله البدائیه له، و کذلک دیه إتلاف المرحله المتقدمه أکثر من دیه إتلاف المرحله الأولی.

و هل علی انتزاع الخلایا الجذعیه من الجنین فی (۶-۱۲ یوم) المؤدی إلی موته دیه؟

و الجواب الظاهر أنه لا دیه فیه طالما لا یصل إلی حد النطفه.

و الخلاصه، إن عملیه إنتزاع الخلایا الجذعیه من الجنین ثوره عظیمه قد انفجرت فی الوقت الحاضر فی عالم الطب، و تستخدم من قبل الأطباء الإختصاصیین فی علاج الأمراض الخطیره المستعصیه و من الطبیعی إن الإسلام علی ضوء اهتمامه بحیاه الإنسان، قد اهتم بهذه العملیه الطبیه الجباره و یسعی جادا فی تحقیقها و توسیعها و تطبیقها عملیا، فلو توقفت العملیه علی کشف العوره فی مورد و النظر إلیها و لمسها جاز تطبیقا لقاعده تقدیم المصالح العامه علی المصالح الخاصه و الأهم علی المهم.

و أما جواب السؤال الثالث: فالظاهر بحسب شهاده الأطباء الإختصاصیین و النساء من أهل الخبره فی الموضوع إن ولوج الروح فی الجنین فی أوائل الشهر الرابع من الحمل.

السؤال الثالث: هل لكون الممارسه بحثيه صرفه أو بحثيه لغرض علاج الأمراض أو علاجيه فعليه أثر على الحكم فى المسأله؟

الجواب: إن كانت عمليه إنتزاع الخلايا الجذعيه من الجنين بحثيه صرفه بدون ترتب أى اثر عملى عليها فيشكل حينئذ إتلاف الجنين و تفكيكه، بلا فرق بين أن يكون فى المراحل الأولى من تكوينه أو المتقدمه. و أما إذا كانت بغرض علاج الأمراض المستعصيه و إنقاذ المجتمع الإنسانى منها سواء أ كان فى المستقبل أم بالفعل، فيجوز ممارسه هذه العمليه.

السؤال الرابع: هل لكون الجنين ناتجا من تلقيح صناعى أثر على الحكم فى المسأله؟

الجواب: أنه لا يؤثر على الحكم فى المسأله و لا فرق بين أن يكون تكوين الجنين من تلقيح صناعى أو من تلقيح فى رحم المرأه و ان كان محذوره على الأول اقل حيث انه لا يستلزم كشف العوره.

السؤال الخامس: هل لنمو الجنين فى المختبر أو فى رحم المرأه أثر على الحكم فى المسأله؟

الجواب: يظهر جوابه من الجواب عن السؤال السابق حيث لا فرق بين أن يكون تكوين الجنين فى رحم المرأه أو فى المختبر.

السؤال السادس: هل لأخذ الخليه أو الحويمن أو البويضه من مسلم أو غير مسلم أثر على الحكم فى المسأله؟

الجواب: أنه لا أثر له على الحكم فى المسأله بلا فرق بين أن يكون من مسلم أو غيره.

السؤال السابع: ما حكم إنتزاع هـذه الخلايا من جنين متقدم فى العمر فيما إذا كان الانتزاع غير ضار بحياه الجنين؟ و فيما إذا كان ضرره محتملا؟ و فيما إذا كان الضـرر يقينيا؟ و ما هو مقـدار الضـرر المسـموح بإيقاعه فى جسد هذا الكائن فى مقابل إنقاذ حياه مريض؟ أو استعاده عافيته من مرض مستعص؟

الجواب: أما إذا كان انتزاع هذه الخلايا من جنين متقدم فى العمر لا يضـر بحياته، فلا إشـكال فى جوازه. و أما مع إحتمال الضرر و كان الضـرر المحتمل بسـيطا لا يعتنى به، فأيضا كذلك. و أما مع الضـرر القطعى فإن كان بسيطا فلا إشكال أيضا فى جوازه، و أما إذا كان ضـررا معتدا به و لكنه لا يؤدى إلى موت الجنين، فلا إشكال أيضا فى جوازه إذا كان الإنتزاع بغرض علاج الأمراض الخطيره و المسـتعيه . و أمـا إذا كـان الانتزاع بغرض إنقاذ حياه مريض فعلا أو عافيته من مرض مستعصـى فيجوز أيضا من الجنين قبـل ولوج الروح فيه، و إن أدى إلى تلفه و موته. و أمـا إذا كان الجنين بعـد ولوج الروح فإن كان انتزاع الخلايا منه بغرض إنقاذ حياه مريض فعلى بحيث لولاه لمات جاز إنتزاعها منه و إن كان ضارا به ضـررا معتـدا به، شـريطه أن لا يؤدى إلى موته، و أما إذا كان الإنتزاع يؤدى إلى موته، فلا يجوز إذ لا يجوز قتل إنسان من أجل إحياء إنسان آخر.

السؤال الثامن: يتبقى عده أجنه إضافيه بعد عمليه زرع أطفال الأنابيب: هل تجوزون استخدامها للبحث الطبى بدل أن تتلف لعدم زراعتها بالرحم؟

الجواب: نعم يجوز إستخدامها للبحث الطبى بدل أن تتلف.

السؤال التاسع: ما حكم انتزاع هذه الخلايا من السقط مع ملاحظه الحيثيات التى ذكرت فى الفروض السابقه إن كان لها أثر فى الحكم؟ و هل يتأثر الحكم فى المسأله فيما لو أدى الإقبال على شراء السقط من عيادات الإجهاض غير الشرعى إلى تشجيع تلك الممارسات غير الشرعيه؟

الجواب: أ - يجوز إنتزاع الخلايا من السقط، بل هو أولى بالجواز من منظور الشرع، فإنه لا يستلزم كشف العوره و النظر إليها، فإذن لا فرق بين إنتزاعها من السقط أو من الجنين فى المختبر أو فى رحم المرأه.

ب - لا يتأثر الحكم فى المسأله بذلك، و لكن مع هذا على الأطباء الإختصاصيين أن يقوموا بسد الطريق أمام ممارسه هذه الرذيله و الفحشاء بإيجاد بديل لها، و هو توسعه المختبرات فى المراكز الصحيه و المستشفيات و تكوين الجنين فيها و الإستفاده من الخلايا الجذعيه منه فى العلاج.

السؤال العاشر: إذا استخدمت نواه خليه من نفس صاحب البويضه لتخصيب البويضه، فهل يؤثر على الحكم؟

الجواب: لا يؤثر ذلك فى حكم المسأله.

السؤال الحادى عشر: من الطرق المبتكره فى استحصال الخلايا الجذعيه طريقه الاستنساخ العلاجى (فى مقابل الاستنساخ التكاثرى) و ذلك بأخذ خلايا من جسد شخص مريض و نقل نواها إلى بويضه مفرغه النواه و منتزعه من امرأه بإذنها، لتحفيز نمو جنينى بدون تلقيح بالحيامن، فهل يجوز نمو هذا الكائن فى أيامه المبكره بانتزاع الخلايا الجذعيه منه لينتفع بها فى تنميه نسيج يعالج به نفس المريض؟

الجواب: إنه لا مانع شرعا من إنتزاع الخلايا الجذعيه من الكائن المذكور، و إيقاف نموه و إستخدامه فى علاج نفس المريض.

السؤال الثانى عشر: ما هو الموقف الشرعى من إنتاج ما يسمى بحقيبه الأعضاء و هو كائن عديم الرأس و الأطراف ناتج من التصرف فى الخلايا الجذعيه للجنين؟ و ما حكم الاستفاده من أعضائه بعد إنتاجه؟ و هل يتوقف على إذن الأشخاص الذين أستنسل منهم؟

الجواب: إن الموقف الشرعى أمام هذه العمليات كإنتاج كائن عديم الرأس و الأطراف إيجابى، شريطه أن يترتب عليها آثار إيجابيه إجتماعيه عامه كعلاج الأمراض المستعصيه الخطيره فى المجتمع، و لا

بأس بالإستفاده من أعضائه فی علاج المرضی، و لا یتوقف علی إذن الأشخاص الذین استنسل منهم هذا.

ص:۱۴۱

تکمیل و تطبیق

سیدی سماحه المرجع الکبیر:

حیث أنی بصدد کتابه رساله دکتوراه فی موقف علماء المذهب الشیعی من هذه البحوث فی جامعه أجنبیه تجهل عن الدین الإسلامی کل ثوابته و أصوله لذا أرجو التفضل ببیان ما یمکن طرحه من مبانی الاستنباط الخاصه بهذه المسأله و المبانی العامه المعتمده فی التعاطی مع نظائرها من المسائل المستحدثه؟ و قد عین الأستاذان المشرفان - و هما لا دینیان - المحاور التالیه للبحث:

السؤال الأول: ما هی القاعده التی یتعاطی علی أساسها علماء الأدیان بشکل عام مع القضایا العلمیه الراهنه و غیرها؟ و ما هی الآلیه فی بناء الموقف الشرعی أو الأخلاقی من تلک المسائل؟

الجواب: إن عندنا أصولا و فقه: و الأصول علم نظری موضوع لتکوین القواعد العامه المشترکه وفق شروطها الخاصه و تستخدم فی عملیه الاستنباط و الاستنتاج للمسائل الفقهیه العملیه،

و الفقه علم تطبیقی موضوع لتطبیق تلک القواعد العامه علی عناصرها الخاصه.

و یتعاطی فقهاء الشیعه علی أساس هذه القواعد العامه مع کافه القضایا العلمیه الراهنه و غیرها من القضایا العلمیه المستحدثه و غیرها لأن تلک القواعد هی الآلیه فی بناء الفقهاء و تعیینهم الموقف الشرعی أمام المسائل و القضایا المستحدثه و المتجدده و غیرها فی کل عصر و من هنا قلنا أنه لا توجد مشکله فی أی عصر إلّا و لها حلول ملائمه من الشرع.

السؤال الثانی: تعاطی علماء الشیعه خاصه مع تلک المسائل؟

قد ظهر جوابه من الجواب عن السؤال الأول.

السؤال الثالث: هل یجب أن یکون غرض البحث الطبی هو معالجه المرضی حصرا؟ و إذا کان فهل تحدده العواقب؟ و کیف؟

الجواب: لا یجب ذلک حصرا إذ لا مانع من أن یترتب علی البحث الطبی آثار أخری تفید المجتمع.

السؤال الرابع: ما هی الحدود التی لا یجوز للبحث الطبی تخطیها؟ و من الذی یحدد ذلک؟

الجواب: لیس للبحث الطبی حدود معینه نظریا و أما تطبیق هذا البحث عملیا علی المرضی فلا بد فیه من الدقه و مطالعه جمیع

جوانب المسأله حتی لا یکون فی تطبیقه علیه جانبا سلبیا بأن یؤدی إلی هلاکه أو حدوث مرض آخر فیه أصعب من المرض الأول أو زیاده مرضه، فإذن تطبیق الطب عملیا محدود بهذه الحدود.

السؤال الخامس: مع أخذ بحوث الخلایا الجذعیه کأنموذج، ما هو المنطق الذی یحکم الفقیه الشیعی فی التعاطی مع المسأله؟ و ما هی القیم الأخلاقیه التی تحکم ذلک المنطق؟

الجواب: المنطق الذی یعتمد علیه الفقهاء الشیعه هو منطق الدین و العقل لما تقدم من اهتمام الدین بالحفاظ علی حیاه الإنسان و العلاج من الأمراض المستعصیه و غیرها، و هذه هی القیم الأخلاقیه و المثل الإنسانیه التی یحکم علیها منطق العقل و الدین.

السؤال السادس: کیف یحصل الفقیه الشیعی علی المعلومات التی تخص الموضوع؟ و هل یکتفی ببیان المسائل؟ و هل یجب علیه متابعه کل ما یستجد؟ أم یکتفی بالمراجعه الآنیه للموضوع لدی طرح السؤال؟

الجواب: الفقیه یجیب عن المسأله علی طبق السؤال فإن کان السؤال عن حکم المسأله فالفقیه یجیب عن حکمها.

السؤال السابع: هل يستشير العالم الشيعى زملاءه فى الاختصاص؟ و ما طريقه تلك الاستشاره؟

الجواب: إن المجتهد يجيب عن حكم المسأله على طبق اجتهاده و استنباطه من الكتاب و السنه و لا يستشير فى ذلك أحدا.

السؤال الثامن: كيف يتعاطى الفقيه الشيعى مع فقدان النص الصريح المتعلق بالمسأله من القرآن و السنه؟

الجواب: قد تقدمت الإشاره إلى إن عند الفقيه قواعد عامه ذات طابع إسلامى فإذا لم يكن نص فى المسأله يعمل بتلك القواعد و يفتى على طبقها.

السؤال التاسع: كيف يعالج الفقيه الشيعى تزاحم الموارد من حيث القيم الأخلاقيه مثل ما لو توقف إنقاذ مريض على فقدان الجنين لحياته؟

الجواب: يعالج بتقديم الأهم على المهم و المصالح العامه على المصالح الخاصه.

سدد اللّه خطاكم سيدنا الكبير، و نصر بكم الدين و المذهب العلوى المحمدى.

ولدكم الباحث

محمد باسم الشيخ محمد حسين الأنصارى

ص:۱۴۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹